جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم إقتصادية التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

واقع تطبيق مقررات بازل 2 وبازل 3 في القطاع المصرفي الجزائري

مقدمة منطرف الطالبة:

بعلي خيرة

تحت إشراف الأستاذة:

بروابن شهرزاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	سليمان عائشة	أستاذة محاضرة - ب-	جامعة مستغانم
مقررا	بروابن شهرزاد	أستاذة محاضرة - ب-	جامعة مستغانم
مناقشا	بن حليمة خيرة	أستاذة مساعدة -أ-	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2018/2017

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى الذين كانا رضاهما وسعادتهما

أشد ما أرغب إلى الذين أنار دربي وعلماني وأووصلاني

إلى قمة نجاحاتي والدي الكريمين حفظهما الله وأطال

في عمرهما وجزاهما ألف خير.

إلى كل صديقات وأصدقائي الذين وقفو بجانبي ولو

بكلمة تشجيع إلى كل من أحبني وأحبتهم في الله

وتمنى لي النجاح والتفوق

خيرة

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله- سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد.

في البداية أحمد الله عزوجلوأشكره لأنه ألهمني الصبر وأعطاني القدرة على إكمال هذه المذكرة، ولاأنسى والدي الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهما وكافة أفراد أسرتي على الدعم المعنوي الذي قدموه لي أطلب من الله عزوجل أن يمن عليهم برحمته الواسعةويجازيهم ألف خير.

وأتقدم بالشكر لأستاذتي الفاضلة" بروابن شهرزاد"على تكرمها بالإشراف على مذكرتي المتواضعة وعلى دعمها وتشجيعها الكبيرلي.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على مابذلوه من جهد في قراءة مذكرتي وعلى مابدوه من ملاحظات ومقترحات حولها.

وفي الأخير أخص بالشكر أعز صديقاتي بالدرجة الأولى وكل زملائي وزميلاتي وكل من ساهم وساعد ونصح وأرشد من قريب أومن بعيد وسهوت عن ذكر فضله وشكره.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	
إهداء	
فهرس المحتويات	I-III
قائمة الجداول والأشكال	IV
المقدمة	01
الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الجهاز المصرفي.	05
تمهيد	05
المبحث الأول : ماهية البنك المركزي.	06
المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي وخصائصه.	06
الفرع الأول :نشأة البنك المركزي.	06
الفرع الثاني: مفهوم البنوك المركزية.	07
الفرع الثالث: خصائص البنك المركزي.	08
المطلب الثاني : وظائف البنوك المركزية.	08
الفرع الأول: البنك المركزي بنك الدولة.	08
الفرع الثاني: البنك المركزي بنك الإصدار.	09
الفرع الثالث: البنك المركزي هو بنك البنوك.	09
المطلب الثالث: مختلف علاقات البنك المركزي.	10
الفرع الأول: علاقة البنك المركزي بالبنوك الأخرى.	10
الفرع الثاني: علاقة البنك المركزي بالدولة.	11
الفرع الثالث: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية.	11
المبحث الثاني: أساسيات حول البنوك التجارية.	11
المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية وأهميتها.	12
الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية.	12
الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية.	12
الفرع الثالث: أهمية البنوك التجارية في الإقتصاد.	13
المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية.	14
الفرع الأول: أهداف البنوك التجارية.	14
الفرع الثاني: أنواع البنوك التجارية.	15
الفرع الثالث: وظائف البنوك التجارية.	16
المطلب الثالث: مصادر تمويل البنك التجاري وإستخداماته.	17

الفرع الأول: مصادر تمويل البنك التجاري.	17
الفرع الثاني: إستخدامات البنك التجاري.	19
خلاصة	22
الفصل الثاني: أساسيات حول إتفاقيات بازل.	
تمهيد	24
المبحث الأول: إتفاقية بازل الأولى والثانية.	25
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول لجنة بازل.	25
الفرع الأول: نشأةوتطور لجنة بازل.	25
الفرع الثاني : التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية.	26
الفرع الثالث: أهداف لجنة بازل.	27
المطلب الثاني:إتفاقية بازل الأول.	27
الفرع الأول: إتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال.	27
الفرع الثاني: التعديلات التي مست إتفاقية بازل1.	31
الفرع الثالث: تقييم إتفاقية بازل1.	32
المطلب الثالث: إتفاقية بازل الثانية.	33
الفرع الأول: أسباب إصدار إتفاقيةبازل الثانية.	33
الفرع الثاني : أهداف إصدار إتفاقية بازل الثانية.	34
الفرع الثالث: مضمون إتفاقية بازل الثانية.	34
الفرع الرابع: الخصائص الأساسية لإتفاقية بازل الثانية.	40
الفرع الخامس : تقييم إتفاقية بازل الثانية.	41
المبحث الثاني: إتفاقية بازل الثالثة.	42
المطلب الأول: الحاجة إلى إتفاقية بازل الثالثة.	42
الفرع الأول: مضمون إتفاقية بازل الثالثة.	42
الفرع الثاني : أهداف بازل الثالثة.	45
الفرع الثالث: المحاور الأساسية لإتفاقية بازل الثالثة.	45
المطلب الثاني:إصلاحات وإضافات بازل الثالثة.	46
الفرع الأول: الإصلاحات الواردة في إتفاقية بازل الثالثة.	47
الفرع الثاني: إضافات بازل الثالثة.	49
الفرع الثالث: الأثار المتوقعة لتطبيق بازل الثالثة.	50
خلاصة	52
الفصل الثالث: مدى مواكبة الجهاز المصرفي الجزائري لإتفاقيات بازل.	
تمهيد	54

المبحث الأول: متابعة القواعد الإحترازية في الجزائر.	55
المطلب الأول: بنك الجزائر وهيكله.	55
الفرع الأول: تسيير وإدارة البنك المركزي ومراقبته.	55
الفرع الثاني: مهام وعمليات البنك المركزي	58
المطلب الثاني: الهيئات المعنية بوضع ومتابعة القواعد الإحترازية.	58
الفرع الأول : اللجنة المصرفية كسلطة رقابية على النشاط المصرفي.	58
الفرع الثاني: المديرية العامة للمفتشية العامة.	60
المبحث الثاني: واقع تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية للقواعد الإحترازية.	61
المطلب الأول: واقع تطبيق لإتفاقيات بازل الأولى.	61
المطلب الثاني: واقع تطبيق الجزائر لإتفاقية بازل الثانية والثالثة.	64
الفرع الأول: واقع تطبيق إتفاقية بازل2في الجزائر.	64
الفرع الثاني: واقع تطبيق بازل**3** في الجزائر.	65
خلاصة	68
الخاتمة	70
قائمة المراجع	73

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(01-I)	مصادر وإستخدمات البنك التجاري	21
(01-II)	متطلبات رأسمال التحوط وفق مقررات بازل الثالثة	44
(01-III)	رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1991	62
(02-III)	رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1994	63

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(01-II)	تطور كفاية رأس المال إلى غاية إصدار إتفاقية بازل الأولى	31
(02-II)	مضمون إتفاقية بازل الثانية	35
(03-II)	مبادىء عملية الرقابة الإحترازية	37
(04-II)	العناصر الأساسية لإتفاقية بازل الثالثة	43
(05-II)	أهم التعديلات التي أدخلت على مقررات لجنة بازل 2	50

لقد شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية و إستحداث أدوات مالية جديدة، و إنفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة مسبقة، إلا أن هذه التطورات الإيجابية لم تمنع حدوث الأزمات التي شهدها القطاع المالي في الدول النامية أو المتقدمة، والتي أدت إلى التأثير السلبي على إقتصادياتها والملاحظة أن معظم الدول التي شهدت أزمات مالية وإقتصادية كانت مشاكل البنوك قاسما مشتركا فيها وذلك بسبب تزايد المخاطر المصرفية لا سيما مخاطر الإئتمان، فقد سعى الخبراء المصرفيون والعاملون في مجال البنوك إلى وضع قواعد ومعايير للعمل المصرفي ولتبيان أهميتها وحساسيتها وسميت بالمعايير الإحترازية، وقواعد الحيطة أوالحذر، وسعت السلطات النقدية لكل دولة إلى إجبار البنوك على إتباعها والتقيد بها، حماية لتلك البنوك ومودعيها، وحفاظا على سلامة النظام المصرفي ككل، تختلف هذه القواعد والمعايير حسب الهدف منها و إن كان هدفها العام واحد وهو حماية البنك، فمنها ما يهدف إلى تغطية الخطر بالأموال الخاصة للبنك، وذلك في إطار ما يعرف بكفاية رأس المال.

أما على المستوى المحلي يسهر بنك الجزائر على إتخاذ إجراءات و ترتيبات نقدية و سن قواعد إحترازية من شأنها أن تضبط عمليات إستخدام الموارد المالية المتوفرة لدى البنوك التجارية، و تحد من المخاطر المصرفية التي تتربص بها، وعليه فقد أصبحت هذه البنوك تركز في إطار تعاملاتها مع زبائنها على المردودية المالية، أي الأخذ بعين الإعتبار عامل السيولة وعامل الربحية في آن واحد.

في ظل التطورات الكبيرة التي عرفها نشاط البنوك على المستوى العالمي خاصة إرتفاع المخاطر التي توجهها، عرفت القواعد الإحترازية البنكية بصفة عامة ومعيار كفاية رأس المال بصفة خاصة تطورا ملحوظا وذلك من خلال صدور إتفاقيات بازل ثلاثة، وبهدف معرفة وضعية القطاع البنكي الجزائري وفق تطورات مقررات إتفاقية بازل يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع تطبيق معايير بازل الأولى، الثانية، الثالثة على مستوى البنوك الجزائرية ؟

التساؤلات الفرعية:

تمهيد للإجابة على إشكالية الدراسة يمكن الإستعانة بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو دور البنك المركزي؟

- ما هي لجنة بازل للرقابة المصرفية ؟

- ما هي المعايير و الأهداف التي تعتمدها لجنة بازل للرقابة المصرفية ؟

دوافع إختيار الموضوع:

يرجع إختياري لموضوع البحث إلى الأسباب التالية:

- الرغبة في إكتساب معارف جديدة حول إضافات إتفاقية بازل.

- يتلائم مع التخصص.

-يعتبر موضوع كفاية رأس المال في البنوك موضوعا محددا، حيث مازال يعرف العديد من التغيرات بدليل قيام لجنة بازل بإدخال مجموعة من التعديلات على الإتفاقية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية البحث كونه يدرس الجهاز المصرفي، خصوصا في المجال التنظيمي، وذلك من خلال دراسة مختلف التعديلات حول إتفاقية بازل للرقابة المصرفية مع التركيز على مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لهذه الإتفاقية وواقع تطبيقها في الجزائر.

أهداف الدراسة:

كما يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

- دراسة أهم ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية.

- دراسة مختلف ما جاءت به إتفاقية بازل فيما يخص كفاية رأس المال في البنوك.

- التعرف على كيفية متابعة القواعد الإحترازية في الجزائر.

- إبراز مدى تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية لإتفاقية بازل 1، 2، 3.

فرضيات الدراسة:

- الفرضية الأولى: تطبق البنوك الجزائرية معايير بازل 1وهناك محدودية في تطبيق بازل 2 من قبلها.

-الفرضية الثانية: توجد عوائق التنفيذ لمعايير بازل 3 من طرف البنوك الجزائرية، من بينها إهمال قياس مختلف أنواع المخاطر بشكل دقيق.

صعوبات البحث:

لا يخلوا إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث ولعل أهمها:

-نقص المراجع التي تتناول موضوع الدراسة بشكل خاص و إتفاقيات بازل بشكل عام.

- إن النظام البنكي يتميز بكونه نظام تقليدي ودرجة تطوره ضعيفة، و هو ما يؤدي إلى التأخر في تطبيق الإتفاقية الدولية.

- النقص الكبير في البنوك تقوم بنشر تقاريرها السنوية على مستوى مواقعها الإليكترونية، فهي تكتفي بنشر بيانات سطحية فقط.

دراسات سابقة:

- دراسة " حياة النجار 2013" بعنوان **" إتفاقية بازل 3 وأثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري"** وقد هدفت الباحثة من خلال دراستها إلى التعرف على معايير بازل 3، وتوقع أثارها المحتملة على النظام المصرفي في الجزائر وبذلك فهي تلتقي مع دراستنا في تناولها لمعايير بازل.

هيكل البحث:

قصد الإلمام بالجوانب الرئيسية للموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول وكل فصل مقسم إلى مبحثين و هما بدورهما مقسمان إلى مطالب:

الفصل الأول: تناول أساسيات حول الجهاز المصرفي حيث يتضمن هذا الفصل مبحثين تم التطرق في المبحث الأول لأساسيات حول البنك المركزي أما الثاني فإنه عنوان عموميات حول البنوك التجارية.

الفصل الثاني: الذي تم تخصيصه لدراسة إتفاقية بازل الأولى، الثانية، الثالثة وقد تضمن هذا الفصل بدوره مبحثين تناول الأول إتفاقية بازل الأولى والثانية وخصص الثاني لإتفاقية بازل الثالثة.

الفصل الثالث: خصص لدراسة مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لإتفاقية بازل، وقد تضمن هذا الفصل بدوره مبحثين وهما:

متابعة القواعد الإحترازية للجزائر وواقع تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية للقواعد الإحترازية.

تمهيد :

تتوفر في كل بلدان العالم مجموعة من المؤسسات التي تتكفل بحفظ النقود، وحشد موارد المجتمع من الأموال ،وسد حاجات البلاد إلى مختلف ضروب الإئتمان المتفاوتةالآ جال،وإنشاء وسائط الدفع المتداولة بين الناس وما إلى ذلك .

كما أن النظام الإقتصادي أصبح مرهونا بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المتعددة والمتشبعة التي فرضت تقسيم الجهاز المصرفي وتحديد المهام الخاصة بكل فرع.

وأولينا الإهتمام في هذا الفصل بالبنوك المركزية و البنوك التجارية كونها الأساس لأي نظام مصرفي وتأثيرها الفعال على عرض النقود.

ويقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- أساسيات حول البنك المركزي .

- أساسيات حول البنوك التجارية.

المبحث الأول : ماهية البنك المركزي

لظهور الحاجة لوجود مؤسسة تشغل مكانا رئيسيا في قمة النظام المصرفي لخدمة المصالح الإقتصادي العام ،وليس لغرض تحقيق أقصى ربح ممكن كان أول ظهور البنك المركزي بإسم بنك الإصدار منذ القرن التاسع عشر حتى الحرب العالمية الأولى حيث شهد خلال مسيرته العديد من التطورات وعليه فإن هذا المبحث يعتني بالتحديد بمعالجة العناصر التالية

- مفهوم البنك المركزي وخصائصه.

-وظائف البنوك المركزية .

-مختلف علاقات البنوك المركزية.

المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي وخصائصه.

يعد البنك المركزي أساس الجهاز المصرفي حيث أنه يمده بالدعم وينظم حركته وذلك جلي من خلال دوران جميع المنشآت المصرفية الأخرى حول النطاق الذي يرسمه لها وفي حدود السياسات التي يقررها.

الفرع الأول : نشأة البنك المركزي

فيعتقد البعض أن أول ظهور كان للنقد كان لاحق بظهور أول شكل من أشكال النقود وذلك في أواخر السابع قبل الميلاد ،أما أول شكل من أشكال التعامل المصرفي فقد ظهر قبل ذلك بفترة طويلة حسب الوثائق التاريخية و بالذات في بلاد ما بين النهرين بحدود عام 350قبل الميلاد ،هذا ما يظهر أن جذور النشاط المصرفي قد رافقت أولى عمليات التبادل التجاري إلا أن البنوك لم تنشأ في صورتها الراهنة ولم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم وإنما كانت هذه المنشأة وليدة التطور الطويل لمجموعة من النظم البدائية كانت تتولى عملية الإئتمان في صورتها الأولى .[1]

حيث ترجع نشأة البنوك إلى 4000سنة قبل الميلاد ،فالبدايات الأولى للعمليات المصرفية ترجع إلى عهد بابل (العراق)حاليا، بلاد مابين النهرين وعصر الإغريق وأنتقل التنظيم المصرفي إلى الإمبراطورية الرومانية ،حتى قضى إضطراب الأمن وإنقطاع المواصلات في العصور المنظمة على نظم الإئتمان ،إلا أنه عادة إلى الوجود في أواخر القرون الوسطى،[2] في حين قام بعض التجار والمرابين والصياغ في أروبا بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع وذلك مقابل إصدار شهادات إيداع رسمية ، وقامت هذه المؤسسات تدريجيا بتحويل الودائع من حساب مودع إلى حساب مودع آخر سداد للعملات التجارية وكان قيد التحويل في سجلات المؤسسة يتم بحضور كل من الدائن والمدين منذ القرن الرابع عشر، في حين سمح التجار والصياغ لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف، وقد أدى ذلك إلى إفلاس عدد من هذه المؤسسات مما دفع بالعديد

[1] زينب حسين عوض الله، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي**، مشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2003،ص 37.

[2] منهل مطر ذيب شوتر، **النقود والبنوك**، مؤسسة ألاء، عمان، الأردن، 1996 ، ص 183.

من المفكرين بالمطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في البندقية بإسم بنك بياز ايالتو سنة 1587 ،أما أول بنك في التاريخ هو بنك برشلونة سنة 1401 وفي عام 1609أنشأ بنك أستردام ،وكان عرضة الأساس هو حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب والتعامل بالعملات وأجزاء المقاصة وبإستقرار المؤسسات المصدرة لشهادات الإيداع.[1]

ومنذ بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد من البنوك يزداد تدريجيا وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات ، وكانت القوانين تقتضي بحماية المودعين بحيث يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة بأصحابها هذه البنوك في حالة إفلاسه .[2]

تلك القوانين والتعديلات أدت إلى إنشاء بنوك بشكل شركات المساهمة وبنمو هذه الشركات وإتساع نشاطها ظهرت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع تحويل هذه الشركات، وقد تم تأسس عدد من هذه البنوك الكبيرة التي أقيمت لها فروع في كل مكان ،وكان لها أثر كبير في إستخدام الشيكات المصرفية في تسوية المعاملات في حين جاءت نشأة البنوك المركزية متأخرة كثيرا.[3]

الفرع الثاني: مفهوم البنوك المركزية.

إختلفت تعريف البنوك من جهة لأخرى ومن كاتب لكاتب ويمكن إبراز أهم التعاريف على النحو التالي :

البنك المركزي عبارة عن "مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة فهو يأتي في قمة النظام النقدي للبلاد"[4]

كما يعرف على أنه "شخصية إعتبارية مستقلة حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والإئتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، وتعتبر أموال البنك خاصة وله حق الإطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على كافة المعلومات التي تساعد في تحقيق أغراضه".[5]

وعرف على أنه البنك الذي يقف على قمة الجهاز النقدي والمالي ، حيث أنه يتعامل مع الجمهور وتقتصر أعماله مع الحكومة والبنوك الأخرى بشتى أنواعها من بنوك تجارية ومؤسسات أخرى كمؤسسات الإدخار ومكاتب المصرفية والبنوك المتخصصة.[6]

---

[1] رشاد العصار، رياض الحليبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2000 ، ص 63.

[2] فليح حسين خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار الكتاب العالمي ، عمان، الأردن، 2000ص 55.

[3] فليح حسين خلف ،مرجع سابق،ص 45.

[4] سمايلى نوفل، **إشكالية استقلالية البنوك المركزية**، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي العربي التبسي قسم الدراسات ما بعد التدرج والبحث العلمي، العلوم التجارية، تبسة ، 2004 ،ص 5.

[5] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2002، ص 50.

[6] غسان عساف، **إدارة الصارف**، دار الصفاء ، عمان ، 1993ص 118.

الفرع الثالث: خصائص البنك المركزي.

من التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص الخصائص التالية :[1]

- ✓ هو بنك أي مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والعكس صحيح، وهو المهيمن على شؤون النقد والإئتمان في الإقتصاد القومي .
- ✓ هو ليس بنك أو مؤسسة عادية فمن ناحية التدريج في الجهاز المصرفي هو بنك الدرجة الأولى يتصدر الجهاز البنكي في الإقتصاديات ويترأس البنوك التجارية ويؤثر على إمكانياتها في خلق النقود بمختلف الطرق لحماية الإقتصاد من ضرر الإفراط في هذا الخلق، فهو يمثل السلطة الرقابية العليا عليها .
- ✓ إن البنك المركزي يتميز عن غيره من البنوك بما يعرف بمبدأ الوحدة ، فهو مؤسسة وحيدة تقوم بإصدار النقود وتشرف على الإئتمان ،فهناك بنك مركزي واحد لكل دولة ووحدة جغرافية .
- ✓ هو أداة لتحقيق التعاون الدولي في السياسة النقدية للدولة.
- ✓ تحقيق سياسة نقدية رشيدة وهذا يتطلب وجود سلطة نقدية مركزية .

المطلب الثاني : وظائف البنوك المركزية.

عرفت مهام البنك المركزي تطورات هامة خلال العشرين سنة الأخيرة بالإضافة إلى وظيفته الإمتيازية بإصدار النقود القانونية ، فإن نشاط البنك يتمحور حول ثلاث مهام هي :[2]

- ✓ تحديد وتطبيق السياسة النقدية .
- ✓ تنظيم ومراقبة النظام المصرفي وأسواق رؤوس الأموال.
- ✓ تسيير وسائل الدفع الكتابية والنظام المصرفي .

ومن هنا نجد أن البنك المركزي هو بنك الدولة، بنك البنوك، المقرض الأخير ،وبنك الإصدار.

الفرع الأول: البنك المركزي بنك الدولة.

هذه الخاصية مشتقة من خاصيتي الوحدة والملكية العامة للبنك المركزي، فترتكز القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية للبنك المركزي والإتجاه نحو تملك الدولة لهذه المؤسسة كل هذا يهدف إلى خلق علاقات وثيقة بين السلطة النقدية والبنك المركزي بحيث أصبح هذا الأخير ليس مصدر لأوراق النقد أو مراقبا للسياسة النقدية والمالية بما يتفق مع المصالح الإقتصادية، بل هو يقبل أيضا أذونات الخزينة الصادرة عن السلطة التنفذية ويمدها دائما بوسائل الدفع الأزمة لتأدية نشاطها[3] إلى جانب هذا فالبنك المركزي يقدم للحكومة العديد من الخدمات.[4]

---

[1] مصطفى رشيدي شيخة ، **النقود والمصارف والإئتمان**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999،ص ص 36-37.

[2] خالد أمين عبد الله،**العمليات المصرفية الطرق الحديثة المحاسبية**، دار وائل ، عمان، 1998ص ص 36-37.

[3] عقيل حاسم عبد الله، **النقود والبنوك**، مجدلاوي، 1990،ص228.

[4] أحمد زهير شامية ، **النقود والمصارف**، دار الزهران، عمان ، الأردن،1993،ص ص 311-312.

- يقوم البنك المركزي بالإحتفاظ بودائع الحكومة ومباشرة المدفوعات الحكومية .

- القيام بإصدار القروض العامة وذلك نيابة عن الحكومة، إذ يقوم بعملية تنظيم وإصدار القروض والإشراف على الإكتتاب فيها، كما يقوم بدفع الفوائد عن القروض في مواعيدها.

- يعتبر البنك المركزي مستشار الحكومة فيقوم بتقديم الفدية للحكومة في شؤون النقد والتسليف وإقتراح ما يراه مناسبا فيما يتعلق بالسياسات الواجبة إتباعها .

يتولى البنك المركزي معاملات الحكومة مع الخارج فيقوم بمسك حسابات الإتفاقيات المعقودة مع الخارج، فيحتفظ برصيد العملات الأجنبية بالإضافة إلى ذلك فإنه يقوم بمهمة الإشراف على جهاز الرقابة على النقد في الأموال التي توضع فيها رقابة على الصرف ومن الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي إقراض المصرف للحكومة عن طريق الإصدار الجديد تلجأ الحكومة عادة إلى القرض هذا من أجل التغطية في ميزانيتها، تأتي خطورة هذه الوظيفة من النتائج السلبية التي قد تترتب على الإصدرات الجديدة ولاسيما حصول التضخم وإرتفاع مستوى الأسعار وإنخفاض قيمة النقد لذلك تنظم أغلب التشريعات الحدود التي يقوم فيها البنك بإقراض الحكومة عن طريق الإصدار الجديد، وهذا لأهميتها في تنشيط الإقتصاد.

الفرع الثاني: البنك المركزي بنك الإصدار.

يتولى البنك المركزي مهمة إصدار العملة الورقية بالقدر الذي يتفق و السياسة العامة للدولة، وبما يعطي لأوراق النقد اللازمة فيها لتعامل الأفراد لذلك يقوم البنك بوضع[1] خطة الإصدار وحجم النقد المتداول ويشرف على تنفيذ هذه الخطة.

الفرع الثالث: البنك المركزي هو بنك البنوك.

يقف البنك المركزي على قمة الجهاز المصرفي، حيث يتعامل مع جميعها بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة حيث يحتفظ البنك المركزي بأرصدة البنوك التجارية، كما أنه يقوم بتقديم القروض لها عند الحاجة.[2]

ويمكن تحديد هذه العلاقة والوثائق فيما يلي:

- إن النقد المصدر من طرف البنك المركزي هو نقد قانوني وهو وسيط للمبادلة ومقبول من طرف الجميع أي له صفة العمومية كما يتمتع بسيولة عالية وهي نهائية لايمكن إيداعها إلى أنواع أخرى من النقود ذات مصدر وحيد .

[1] مصطفى رشيد شيخة، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، مصر،1995،ص181.
[2] مصطفى رشيد شيخة،نفس المرجع،ص ص 78- 79.

- البنك المركزي هو مؤسسة عامة أي ملكيتها تعود للشعب أي للدولة وذلك لأهميته و خطورة الوظائف التي يقوم بها، من جهة أخرى إتساع لإمكانيات، تدخله في الإقتصاد والتأثير عليه من خلال السياسة النقدية الخاصة.

- السياسة الإقتصادية العامة يجب أن لا تكون أهدافها كمؤسسة خاصة كالربح بل تكون أهداف تخدم الصالح العام وتضمن حقوق الدولة والفرد وإلا أصبح يشكل خطورة كبيرة على الإقتصاد فعليه تنظيم نشاط النقود والإئتمان وربطه بحاجات المعاملات والسياسة النقدية وإن حقق ربح فيعتبره نتائج عابرة وجانبية وليس هدف في حد ذاته.

- البنوك التجارية تلتزم بإبداع جزء من رصيدها في البنك المركزي يعادل نسبة معينة من إلتزاماتها هذه النسب يحددها البنك المركزي بإدارته والمقصود منها حفظ حقوق المودعين وتحقيق رقابة جديدة من البنك المركزي على البنوك التجارية بمناسبة ما تقوم به من خلق نقود الودائع .

- البنك المركزي يقوم أيضا بدور الوسيط بين البنوك التجارية بعضها ببعض لتسوية الديون والحقوق الناشئة عن تعدد المعاملات والبنوك والأشخاص المتعاملين، وهو يقوم بذلك عن طريق ما يسمى بغرفة المقاصة وبذلك يساهم البنك المركزي في تحسين المقدرة الأدائية للجهاز المصرفي.

المطلب الثالث: مختلف علاقات البنك المركزي.

تربط البنك المركزي علاقات مختلفة بأعضاء المنظومة المالية في البلاد سواء كانوا مؤسسات مالية مصرفية وغير مصرفية أو الدولة في حد ذاتها تساعد وتنظم عملة وهو ما سيتم دراسته من خلال مايلي:

الفرع الأول: علاقة البنك المركزي بالبنوك الأخرى.

بعد إنفراد البنك المركزي بإصدار النقد القانوني وإستخدامه كإحتياطي مقابل الودائع التي تخلقها البنوك التجارية زادت أهميته في نظام البنوك التجارية وعليه أخذت هذهالأخيرة تودع جزءا من أرصدتها النقدية لدى البنك المركزي تستخدمها كأداة لتصفية فروق الحسابات التي تنشأ عن معاملاتها بين بعضها البعض فعملية المقاصة التي يقوم بها البنك المركزي للبنوك التجارية ، تتم أولا بخصم الحسابات المدينة من الحسابات الدائنة لكل بنك بالنسبة لبنك آخر وفي حالة ظهور رصيد مدين على بنك آخر ، يحرر البنك المدين شيكا لأمر البنك الدائن بهذا المبلغ لدى البنك المركزي ثم تودع البنوك الدائنة الشيكات المسموحة لصالحها لدى البنك المركزي وتكون النتيجة أن حسابات البنوك الدائنة وحسابات البنوك المدينة تنخفض بينما يبقى مجموع الودائع لدى البنوك التجارية عند البنك المركزي على حاله، وعليه فالبنوك التجارية إعتادت على الإيداع لدى البنك المركزي جزءا من أرصدتها النقدية ، هذه الأخيرة تمثل إلتزامات على البنك المركزي للبنك التجاري، وعليه تنشأ بين البنك المركزي والبنوك التجارية علاقة تشبه العلاقة التي تقوم بين البنوك التجارية والأفراد.[1]

[1] صبحي تادرس قريصة، **النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984 ، ص ص 151- 152.

وكمبدأ يجب أن يتعامل البنك المركزي مع أفراد حتى لا يجد نفسه في مركز تناقض مع البنوك التجارية مما يضعف هيئته، وعليه فإنه يمكن القول أنه كلما ضعفت علاقته بالأفراد، كلما قويت علاقته التجارية، وعليه تعين على البنك المركزي أن ينسحب من ميدان العمليات المصرفية إذ قيامه بمثل هذه العمليات يضر بعلاقته بالبنوك التجار ية ويعرقل تنفيذ سياسته الإئتمانية .

الفرع الثاني: علاقة البنك المركزي بالدولة.

تركت التطورات الإقتصادية أثار عميقة على العلاقة بين البنك المركزي وبين الدولة فالعلاقة الجديدة تأثرت على الخصوص بإنهيار قاعدة الذهب الدولية، ونمو الدين العام والظروف المحلية السائدة وبالنظر لهذه العوامل إزداد أثر الحكومة على إتجاهات وسياسات وعمليات البنك المركزي، وأصبح الرأي العام على علم بالطبيعة المعقدة للمشاكل النقدية المتشابكة التي يواجهها أي قطر في الوقت الحاضر في بيئته إقتصادية متغيرة وعليه فعلاقة البنك المركزي بالحكومة بدأ شرطا لازما يجب توافر لتحقيق سياسة نقدية إقتصادية سديدة ومتسعة كما أن هذه العلاقة تحددها في الوقت الحاضر قوانين الصيرفة المركزية، وتحديد دور البنك المركزي مؤخرا بالنسبة لدور الدولة لا يعني بالضرورة جمود علاقة المصرف مع الدولة، إذ لا يمكن جعل هذه العلاقة مرنة إلا عن طريق التنسيق المتبادل بين سياستها المالية والنقدية وهو شرط ضروري لإدارة الشؤون المالية من أجل إدارة سليمة.[1]

الفرع الثالث: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية.

تخضع البنوك الإسلامية لرقابة البنك المركزي وتلتزم بالقواعد والقرارات التي يقررها وذلك لأن البنوك الإسلامية هي إحدى مكونات الجهاز المصرفي في الدولة فيضمنها قانون الدولة ويشرف عليها البنك المركزي ونظرا للقيمة المصرفية المميزة لهذه البنوك سواء من حيث طبيعتها وسماتها التي تميزها عن البنوك التقليدية أو من حيث نوعية العلاقة بينها وبين المتعاملين معها وخضوعها لنفس القوانين والقواعد التي تطبق على البنوك التقليدية قد يثير العديد من التساؤلات وقد يؤدي إلى ظهور مشاكل في العلاقة بين البنك المركزي والإسلامي.[2]

وعليه فإن البنك المركزي يتربع على قمة الجهاز المصرفي ويمثل الدولة أمام الدول الأخرى، كما يعتبر المرآة العاكسة للإقتصاد لذا فعند قيامه بمهامه يحتاج إلى توجيه ورقابة من الدولة.

المبحث الثاني: أساسيات حول البنوك التجارية.

تعتبر البنوك التجارية أو بنوك الودائع بمثابة الحجر الأساسي للنظام المصرفي نظرا لتصدرها في أي نظام مصرفي وهي تلعب دورا هاما في التأثير على عرض النقود، هذه الأخير التي تتنوع المجالات التي توجه لها البنوك مواردها وهذا يستدعي من البنوك الإحتياطات اللازمة لمواجهة المخاطر.

[1] جمال جويدان الحمل، **تشريعات مالية ومصرفية**، دار صفاء ، عمان، الأردن، 2002،ص ص 36- 37.

[2] حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف**، دار الميزة، عمان، الأردن،2010، ص ص 208- 209.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية وأهميتها.

إن نشأة البنوك التجارية كانت من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يودعون أموالهم مقابل إيصالات أو شهادات إيداع مبلغ الوديعة والذي نجم عنه عدة تطورات في هذا المجال، ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتعريف البنوك التجارية وأهميتها.

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية.

نشأت البنوك التجارية كمصلحة لظروف ومتطلبات إقتضتها التطورات الإقتصادية على مر السنين ولعل الصيارفة في أوروبا وإيطاليا تحديد هم من طرق هذا الباب فقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيارفة بقصد حفظها مقابل إيصالات تحفظ حقوق أصحاب الودائع وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للمصارف وهي الإيداع، ومع مرور الزمن أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل ويبقى الذهب مكدسا في خزائن الصيارفة وتنبهوا إلى هذه الحقيقة فصار يقرض ما لديه مقابل فائدة وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية وهي الإقراض.[1]

الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية.

تعرف البنوك التجارية بأنها"هي تلك المصارف التي تجمع أموال الزبائن في صورة ودائع وتوظيفها في عمليات مجزية كتشجيع التجارة وقبول خصم الكمبيالات وهي مؤسسات مالية دورها يكون بقبول الودائع بأشكالها المختلفة ومنح الإئتمان بصورة مباشرة إلى المقترضين من خلال الأسواق المالية".[2]

تعرف أيضا بأنها"هي البنوك التي تقوم بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو لأجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الإقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الإدخار والإستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء مشروعات، وما يستلزم من عمليات مصرفية ووفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي".[3]

وقد عرف التشريع الفرنسي البنك التجاري على أنه "تلك المؤسسة التي تقوم على سبيل الإحتراف بتلقي الأصول من الجمهور على شكل ودائع أو ما في حكمها ، ثم إعادة إستخدام هذه الأموال لحسابها الخاص في عمليات الخصم والإئتمان".[4]

من التعاريف السابقة يمكن إستخلاص خصائص البنوك التجارية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

[1] عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المصارف المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007،ص 148.

[2] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2005،ص58.

[3] عبد الغفار حنفي، سمية زكي قرباقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدارة الجامعية، الإسكندرية،2008،ص 28.

[4] غسان عساف، إدارة المصارف، دار الصفاء، عمان،1993، ص 118.

- إنها تقبل الودائع الجارية فتتعامل مع جميع فئات المجتمع أفراد ومنشأة صغيرة أو كبيرة خاصة أو حكومية مما يجعلها دائما مستعدة لدفع هذه الأموال لأصحابها أي وقت.

- تشكل الجزء الأكبر في المنظومة المصرفية.

- يمثل رأس المال نسبة بسيطة من إجمالي مواردها.

- لا يستطيع المصرف التجاري إستثمار الودائع بالكامل .

- يغلب على نشاطها الإقراضي قصر الأجل لغاية التجارة أو الإستعمال الشخصي .

- تساهم مساهمة كبيرة في خلق النقود عن طريق قيامها بقبول الودائع ومنح الإئتمان.

وكحوصلة للتعريفات السابقة يمكن القول أن البنوك التجارية هي البنوك التي تقوم بقبول الودائع تحت الطلب ولأجل والتوفير والخاضعة لإشعار والتي تتميز بإعتمادها بدرجة كبيرة على الودائع التي تستقبلها من الجمهور، ثم تقوم هذه البنوك بتوجيه مواردها إلى الإستخدام في عدة أنواع من العمليات: الإئتمان المباشر والغير المباشر والغالب عليه طابع قصير الأجل بما يخدم البنك وخطط التنمية الإقتصادية ووفقا للأوضاع التي تقرها السلطة النقدية.

الفرع الثالث: أهمية البنوك التجارية في الإقتصاد.

البنوك التجارية أهمية قصوى في عصرنا الحديث بالنسبة لإقتصادنا وتتمثل هذه الأهمية في:[1]

- ✓ تعتبر البنوك التجارية مكان إلتقاء عرض الأموال والطلب عليها، إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد و المنشأت.
- ✓ تعتبر أداة مهمة لمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجارة أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من إئتمان.
- ✓ إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الإقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.
- ✓ إثر التطور المتزايد من التطورات العالمية وما يصاحبها من مشكلات إقتصادية ومن أجل مجابهة طموحات التنمية في ظل الوضع الراهن لهيكل الإقتصاد العالمي.
- ✓ ويبرز دور المصارف التجارية تلعب دورا هاما ورئيسيا في تطور البلدان وتقدمها إقتصاديا وإجتماعيا وسياسيا، فالإقتصاديات المختلفة لا يمكنها الإستغناء عن وظائف المصارف التجارية خصوصا بعد تطورها بشكل يتلاءم مع إتساع دائرة النشاط الإقتصادي للبلاد، وبذلك تتزايد أهمية الدور الذي تلعبه في التنمية الإقتصادية.

[1] سمير محمد عبد العزيز، **إقتصاديات إدارة النقودو البنوك في إطار عالمية القرن الحادي العشرين**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،ص29.

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية.

من الملاحظ أن البنوك التجارية تقوم بتقديم خدمات لجميع عملائها دون تميز فهي تقوم بالعديد من الوظائف التي تسعى من خلالها لتحقيق أهداف رئيسية على درجة كبيرة من الأهمية وعملها أيضا للتنمية الإقتصادية ولذا سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى أهداف البنوك التجارية ووظائفها وأنواعها.

الفرع الأول: أهداف البنوك التجارية.

تشمل البنوك التجارية على عدة أهداف يمكن تصنيفها إلى مايلي:

أ- الأهداف الرئسية:

وهي أهداف ذات أولوية كبيرة بالنسبة البنك التجاري وهي تتمثل فيما يلي:[1]

1- الربحية: بإعتبار البنوك التجارية مشروعات رأس مالية فإن هدفها الأساسي تحقيق وتعظيم الربح بأقل مستوى ممكن من التكاليف فمقدرة البنك التجاري على تحقيق الأرباح يتعلق أساس بحجم الإيرادات المحققة ، وكلما زادت التكاليف زادت إيرادات البنك كلما ترتب عن ذلك زيادة في أرباحه وكلما قلت إيراداته كلما توجه نحو الإغلاق والإفلاس.

2- السيولة: إن سيولة أي أصل تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة ، أما السيولة في المصارف فتعني قدرة البنك على الوفاء بإلتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الإئتمان، وبفرض على البنوك الإحتفاظ نسبة سيولة تمكنها من الوفاء بإلتزاماتها في أي لحظة.

3- الأمان: تختلف التشريعات في تحديد الحد الأدنى لرأس المال البنك التجاري بما يحقق الأمان لمجموع المودعين فيه، وفي كل الحالات على البنك التجاري أن لا يحقق حجما من الخسائر تتعدى رأسماله لأن ذلك يعني في الواقع إهتلاك جزء من أموال المودعين لتغطية حجم الخسارة، وبالتالي تسعى البنوك التجارية إلى توفير أكثر قدر ممكن من الإئتمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات المخاطر العالية.

من خلال الأهداف الرئيسية للبنك التجاري، يبدو وجود تعارض واضح بين الأهداف الثلاثة وهي بمثابة تشكيلة للإدارة المصرفية، فعلى سبيل المثال يمكن للبنك التجاري تحقيق درجة سيولة عالية من خلال إحتفاظه بنقدية داخل خزائنه إلا أن ذلك يؤثر سلبا على درجة ربحية البنك فالنقدية الرائدة داخل الخزينة لا تولد عائدا في الوقت الذي يكون فيه البنك مطالبا بسداد فوائد على الأموال المودعة.[2]

[1] محمد عبد الغفار الصيرفي، **إدارة البنوك** ، دار المناهج للنشر والتوزيع،الأردن،2006،ص 91.

[2] عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المصارف المالية**، مرجع سابق ذكره،ص،167.

ب- أهداف أخرى تخدم المجتمع والإقتصاد كافة:

وتتمثل هذه الأهداف فيمايلي:[1]

1- تجميع المدخرات المبعثرة في المجتمع لتتناسب مع الإحتياجات المختلفة للمدخرين فتقبل الودائع تحت الطلب التي تناسب المدخرين الذين يحتاجون حفظ أموالهم لدى البنوك وسحبها وقت الحاجة، ودائع التوفير التي تناسب المدخرين لمناسبات معينة، الوادئع لأجل التي تناسب المدخرين لفترة من الوقت.

2- تمد المشروعات بالقروض قصيرة الأجل اللازمة لتمويل رأس المال العامل فتساهم في سداد إحتياجاتها المالية القصيرة الأجل، وتساهم في التنمية الإقتصادية للبلد بمد القطاعات الإقتصادية المختلفة بالتمويل القصير الأجل، وتركز بطبيعتها على تمويل القطاع التجاري أكثر من غيره من القطاعات بسبب أن الدورة التجارية قصيرة بطبيعتها.

3-تستعمل عمليات التجارة الخارجية عن طريق فتح الإعتمادات المستندية اللازمة لعمليات الإستيراد والتصدير.

4- يشمل عمليات المقاولات والإنشاءات عن طريق إصدار الكفلات بالنيابة عن المقاولين، مما يعمل على عدم تجميد رأس المال لديهم.

5-تسهيل تحويل النقود من مكان لآخر، وإستلام الوارد منها لمصالح العملاء.

6-تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة الأخرى.

الفرع الثاني: أنواع البنوك التجارية.

تقسم البنوك التجارية إلى أقسام متعددة على النحو التالي:

1- من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية

أ- البنوك التجارية العامة: هي تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة وخارجها وتقوم بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية.

ب- البنوك التجارية المحلية: ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية ويقع المقر الرئيسي لها والفروع في هذه المنطقة المحدودة.[2]

[1] هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008،ص43.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، **إدارة البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص32.

2- من حيث حجم النشاط

أ- بنوك الجملة: يقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى .

ب- بنوك التجزئة: عكس النوع السابق حيث يتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى وتتميز بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا أكثر وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية.

3- من حيث عدد الفروع

أ- البنوك ذات الفروع: وهي بنوك لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة ولا سيما الأماكن الهامة، وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه إلا فيما يخص الأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك.[1]

ب- بنوك السلاسل: وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة نمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها، وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا لكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات.

ج- بنوك المجموعات: هي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي وتأخذ هذه البنوك طابعا إحتكاريا.

د- البنوك الفردية: تقوم هذه البنوك على ما يتبع به أصحابها من ثقة فهي منشآت فردية تكون محدودة رأس المال وتتعامل في المجالات القصيرة الأجل ثم توظف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة وغير ذلك من الأصول عالية السيولة.

هـ- البنوك المحلية: هي بنوك تغطي منطقة جغرافية كمدينة أو ولاية وتخضع للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها وفق قوانينها.

الفرع الثالث: وظائف البنوك التجارية.

تقوم المصارف التجارية بوظائف متعددة ويمكن تقسيمها إلى وظائف كلاسيكية وأخرى حديثة والوظائف الكلاسيكية القديمة يمكن إجمالها فيما يلي:[2]

- ❖ قبول الودائع على إختلاف أنواعها.
- ❖ تشغيل موارد البنك على شكل قروض وإستثمارات متنوعة.

[1] سمير محمد عبد العزيز، **إقتصاديات إدارة النقود والبنوك في إطار العالمية القرن الحادي العشرون**، مرجع سبق ذكره،ص32.

[2] زيادة رمضان، محفوظ جودة، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، داروائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية،2003،ص12.

أما الوظائف الحديثة فتتمثل فيما يلي:[1]

- ❖ تقديم خدمات إستثمارية للمتعاملين معه.
- ❖ المساهمة في تمويل مشروعات التنمية.
- ❖ التحصيل والدفع نيابة عن الغير وشراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب المتعاملين معه.
- ❖ إصدار خطابات الضمان وتحويل العملة للخارج.
- ❖ تأييد الخزائن الحديدية.
- ❖ تحويل نفقات السفر، السياحة، شكات المسافرين والإعتمادات الشخصية.
- ❖ إدارة الأعمال والممتلكات للمتعاملين معه.
- ❖ تمويل الإسكان الشخصي البطاقات الإئتمانية ،خدمات الكمبيوتر.

المطلب الثالث: مصادر تمويل البنك التجاري وإستخداماته.

تشمل البنوك التجارية على عدة مصادر تمويل مختلفة للقيام بدور الوساطة المالية وهي جانب المطلوبات في الميزانية العمومية للمصرف بينما تتمثل إستخداماته في جانب الإستخدمات للميزانية العمومية للمصرف والتي سوف يتم التطرق إلى كل من مصادر التمويل وإستخداماته كل من هذه المصادر في هذا المطلب.

الفرع الأول: مصادر تمويل البنك التجاري.

بالنظر إلى جانب مطلوبات ميزانية البنك التجاري التي تتمثل في مصادر التمويل وهي تنقسم إلى:

1- حقوق المساهمين (أموال المصرف الخاصة): تتألف هذه المجموعة من رأس المال المدفوع والإحتياطات والأرباح غير الموزعة:

أ- رأس المال المدفوع: وهذا يمثل قيمة الأسهم المكتتب بها والمدفوع قيمتها والعائد للمساهمين وعادة ما تكون معظم أسهمها عادية بقيمة إسمية موحدة، وفي بعض الأحيان يكون هناك أسهم ممتازة.[2]

ب- الإحتياطات والمخصصات: وهي نسبة يقتطعها المصرف من أرباحه الصافية وفق أسس معتبرة قصد مواجهة بعض الإضطرابات التي تطرأ على نشاطاته، ويمكن إيجازها فيما يلي:[3]

1- الإحتياطي القانوني: وهو متراكم ما يقتطعه المصرف من أرباحه الصافية بـ 10% على العموم في نهاية كل سنة بموجب القانون الذي يفرضه البنك المركزي وسيظل هذا المصرف يقتطع هذه المبالغ ويضيفها إلى

[1] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة**، مرجع سبق ذكره،ص36.

[2] الأمر(03- 11) المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 23أوت2003، المادة رقم72 .

[3] أحمد عبد الوهاب، **التمويل وإدارة المصارف المالية**، مرجع سبق ذكره، ص155.

الإحتياطي الإجباري مساويا لرأس مال المصرف المدفوع، يجب أن لا يقل نسبة رأس المال الإحتياطي الإجباري إلى مجموع الودائع عن نسبة مئوية معينة يحددها البنك المركزي في العادة.

2- الإحتياطي الإختياري: هو عبارة عن إحتياطي يقوم المصرف بإقتطاعه من صافي أرباحه بشكل إختياري وبالنسبة التي تلائمه وهذا الأجواء بمجرد شعور المصرف بوجوب الإحتفاظ بأموال كافية لمواجهة الأزمات والطورئ.

3- مخصصات الديون المشكوك فيها: والمقصود به مواجهة الخسائر التي قد يتعرض المصرفة لها جراء إعدام بعض الديون المشكوك فيها ويتم تكوينه بأن يقتطع المصرف كل عام نسبة مئوية معينة من أرباحه يقدرها بناء على حجم الديون التي يشك في إمكانية تحصيلها .

4-مخصصات أخرى: مثل إنهاء الخدمة، مخصص الضرائب، مخصص الحرائق والسرقة وإهتلاك الموجودات الثابتة.

ج-الأرباح المحتجزة: إن الإحتياطات والمخصصات تكون معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم وقد توزع الإدارة جزأ منها وسيبقى جزء منها على شكل أرباح غير موزعة مدورة إلا أنها تكون قابلة للتوزيع ويوزعها المصرف متى شاء.[1]

2- الإقتراض: يعتمد أيضا البنك التجاري في بعض موارده على الإقراض من البنك المركزي أو من البنوك المحلية أو الأجنبية وعادة ما تكون هذه النسبة ضئيلة مقارنة مع موارد البنك الآخر كالودائع.[2]

3- الودائع: لقد سبق القول أن البنوك التجارية تعتمد بشكل رئيسي على الودائع بأنواعها وهي تمثل الإلتزام الأكبر في ميزانية البنك التجاري ، ويوجد لها عدة أنواع سوف يتم إيجازها في الأتي:

أ- الودائع تحت الطلب: وهي أكثر الحسابات إنتشارا حيث يقوم العميل بالدفع بالحساب نقدا أو أية وسيلة دفع للبنك حيث بموجب هذه العملية يفتح البنك المودع حساب لكي يتم فيه إيداع هذا المبلغ المدفوع، وقلما يتم دفع الفوائد على هذه الحسابات نظرا لطبيعتها حيث تكون أرصدتها معدة للدفع دوما فورا.

ب- الودائع لأجل: وهي نوعان حيث أن النوع الأول هي التي تستحق لأجل بتاريخ وتمثل الأموال التي يرغب الأفراد والهيئات الخاصة والعامة في إيداعها في المصارف التجارية لمدة محددة مسبقا (15يوم، ثلاثة أشهر أو سنة مثلا)على أنه لا يجوز السحب منها جزئيا أو كليا قبل إنقضاء الأجل المحدد لإيداعها، وتهتم المصارف التجارية بهذا النوع بصفة معتبرة لأنه يعطيها مرونة أكبر في إستثمار الإيداعات الثابتة، أما النوع الثاني هو الودائع لأجل بإخطار أي أن المودعون لا يستطعون السحب من هذه الودائع قبل الإستحقاق إلا بعد إخطار المصرف بفترة تحدد عن الإيداع وبالمقابل يدفع المصرف عليها فائدة للمودعين التي قد تكون معدلاتها أقل أو مساوية لأسعار فوائد لأجل.

---

[1] زيادة رمضان ومحفوظ جودة، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك** ، مرجع سبق ذكره، ص45.

[2] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، داروائل للنشر، الأردن،ص 86.

ج- حساب التوفير: تمثل إدخارات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها ويتم إيداعها لدى البنوك أو صناديق التوفير، وفائدتها تكون مساوية للودائع الآجلة، ويزود صاحب الحساب بدفتر يومية فيه قيمة قيد الإيداع أو السحب وعادة ما يكون السحب النقدي منها أقل من الحسابات تحت الطلب لضرورة حضور الساحب إلى البنك عند السحب، وتمتاز هذه الأرصدة بالثبات والإستقرار ولهذا يدفع عليها فوائد.

4- الحسابات النظامية: ويقصد بها الحسابات التي لها مقابل فهي عبارة عن إلتزام عرضي على المصرف ولا يدخل مجموعها ضمن المجموع العام للميزانية ولكنها قد تصبح إلتزامات حقيقية في حالة إضطرار المصرف على دفع قيمتها إذا ما طلب منه ذلك، وإذا وقع ما يوجب ذلك كأن يخل أحد المتعاملين الذين يكلفهم المصرف بالشروط التي يكفله المصرف على حسن تنفيذها.[1]

الفرع الثاني: إستخدامات البنك التجاري.

ويشمل جانب الموجودات في ميزانية البنك أشكال توظيفاته للأموال التي يحصل عليها وأهم هذه العناصر مايلي:[2]

1- النقد في الصندوق والأرصدة لدى البنوك: هي أكثر الأصول سيولة لتغطية المسحوبات من الودائع ومقابلة المصروفات الطارئة بالإضافة إلى مقابلة طلبات الإئتمان للعملاء ويشمل هذا البلد على العناصر الآتية:

أ-النقد في الصندوق والنقد الجاهزة في خزينة المصرف: وهو ما يملكه المصرف من سيولة حاضرة في خزينته الآنية.

ب-رصيد المصرف لدى البنك المركزي: وهو يمثل الإحتياطي النقدي الإجباري ويكون على شكل حساب بإسم البنك لدى البنك المركزي، ويجب أن يساوي نسبة مئوية من مجموع الودائع.

ج-ودائع لدى المصارف الأخرى: تعود ملكيتها لهذا المصرف ومن المتوقع أن يكون هذا الرقم ليس كبيرا.

2- محفظة الأوراق المالية: وهي ثاني عنصر في جانب الأصول وهي إستخدام جزء من أصول البنك في الإستثمار في الأصول المالية قصيرة الأجل والتي يسهل تسويتها وتحويلها إلى نقدية، وهذا النوع يكون أقل في درجة المخاطرة حيث يمكن تحويلها إلى سيولة جاهزة بسهولة معتبرة نسبية مثل أذونات الخزينة والسندات الحكومة.[3]

[1] خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية** ،مرجع سبق ذكره،ص87.

[2] خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره،ص67.

[3] أحمد عبد الوهاب، **التمويل وإدارة المصارف المالية**، مرجع سبق ذكره،ص157.

3- الأوراق التجارية المخصومة: وهي عبارة عن الكمبيالات التي يقوم التجار وغيرهم بخصمها لدى المصرف.[1]

4- القروض والسلفيات والحسابات الجارية: والمقصود بهذا البند القروض أو ما هو بطبيعتها بشكل عام وهو أكبر بند في جانب الموجودات في ميزانية أي مصرف تجاري في العادة، أي أنها هي الشكل الرئيسي لتوظيفات البنك التجاري.[2]

5- الموجودات الثابتة بعد الإهتلاك: والمقصود بها الأملاك الخاصة كبنايات المصرف وفروعه وقطع الأراضي التي يملكها ومواقف السيارات ، كما أن هذا العنصر يضم ما يمتلكه المصرف من أثاث ومكاتب بالإضافة إلى الآلات ومن الملاحظ أن هذا البند هو ما في الموجودات الثابتة أي أن رقم إحتياطي إهتلاك هذه الموجودات قد تم طرحه من قيمتها.[3]

6- الحسابات النظامية: وهي الحسابات التي لها مقابل في جانب الموجودة والتي قد تم التعرف عليها عندما تم شرح جانب المطلوبات والتي يتعادل مجموعها في جانبي المطلوبات والموجودات[4]، بعد شرح مختلف مصادر إستخدمات البنك التجاري نستطيع أن نعطي صورة موجزة لميزانية البنك التجاري.

[1] عبد الغفار، سمية زكي قرباقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، مرجع سبق ذكره،ص144.

[2] خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد ،**إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، مرجع سبق ذكره،ص92.

[3] زياد رمضان ومحفوظ جودة، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، مرجع سبق ذكره،ص45.

[4] أحمد عبد الوهاب، **التمويل وإدارة المصارف المالية**، مرجع سبق ذكره،ص157.

الجدول رقم (ا-1) :مصادر وإستخدامات البنك التجاري.

الموجودات(الأصل)	المبالغ	المطلوبات(الخصوم)	المبالغ
- النقد في الصندوق وأرصدة لدى البنوك. - محفظة الأوراق المالية. - الأوراق التجارية المخصومة. - القروض والسلفات والحسابات التجارية المدينة. - أرصدة مدينة أخرى. - الحسابات النظامية. - تعهدات المتعاملين مقابل إعتمادات مستندية. - تعهدات المتعاملين مقابل كفالات. - تعهدات المتعاملين مقابل قبولات. - تعهدات العاملين مقابل التزامات أخرى.		- رأس المال المدفوع. - الاحتياطي القانوني. - الاحتياطات والمخصصات الأحزاب. - الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب. - ودائع الأدخار. - أرصدة دائنة أخرى. - الحسابات النظامية. - تعهدات المتعاملين مقابل إعتمادات مستخدمة - تعهدات المتعاملين مقابل كفالات لحساب المتعاملين. - تعهدات المتعاملين مقابل قبولات. - تعهدات العاملين مقابل التزامات أخرى.	

المصدر: زياد رمضان، محفوظ جودة، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2003ص 422.

خلاصة:

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن الجهاز المصرفي عرف تطورات،وتغيرات عبر مراحل مختلفة وخاصة هيكله،ذلك من أجل التكيف مع التغيرات التي تحدث على الساحة العالمية، والتي تعتبر بمثابة تحديات أمام الجهاز المصرفي الذي هو مطالب وتطوير تشريعاته وتنويع خدماته وأدواته لمواجهة الأثار السلبية لهذه التغيرات وكان الإلمام بالدرجة الأولى بالبنك المركزي ومدى أهمته في الجهاز المصرفي خاصة والحياة الإقتصادية عامة.

والمحور الثاني الذي خص بالدراسة البنوك التجارية التي تلعب دورا حيويا في تجميع الودائع وتوظيفها ، لذلك فهي تعد من أهم الركائز التي تستند عليها أي نهضة إقتصادية أو تنموية على إختلاف الأزمنة والأمكنة، لذلك فإن إدارة البنوك التجارية تتبع عدة مراحل وأساليب في تخصيص وتوزيع الأموال على أوجه الإستخدام المختلفة بما يضمن لها تحقيق الربحية المستهدفة وتقليل من المخاطر التي غالبا ما ترافق العملية الإشتثمارية.

تمهيد:

إذا كان القطاع المالي هو أكثر القطاعات الإقتصادية تعاملا مع المخاطر المصرفية فإن التطور الإقتصادي المعاصر، قد أظهر من ناحية أن سلامة هذا القطاع ونموه وكفاءة عملة شرط أساسي للتقدم الإقتصادي بشكل عام، ومن ناحية أخرى فإن هذا القطاع المالي هو من أكثر القطاعات الإقتصادية إندماجا في الإقتصاد العالمي، ومن هنا فالإهتمام بالسلامة المالية وترشيد إدارة مخاطرها، أصبح من أولويات المجتمع الدولي، ومع سرعة تطور العلاقات الدولية المعاصرة في مختلف الجوانب، أصبح من الضروري وضع ترتيبات وقواعد ومعايير دولية تضبط وتنظم سير العمل المصرفي.

في ظل هذه المعطيات بدأ التفكير والبحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد قاعدة مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم وتقوم على تنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في ظل تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعثر هذه البنوك في كل من ألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وينقسم هذا الفصل إلى المبحثين:

-إتفاقية بازل الأولى والثانية.

-إتفاقية بازل الثالثة.

المبحث الأول: إتفاقية بازل الأولى والثانية.

مع تزايد الأزمات المالية والمنافسة في عصر العولمة والتحرير المالي جعل من الرقابة المصرفية ضرورة ملحة لتفادي أثارها الوخيمة على الإقتصاد ككل، حيث عملت لجنة بازل على وضع معايير رقابية دولية لتحقيق الإستقرار المالي، والمنافسة العادلة بين البنوك إلى جانب حماية مصالح المودعين كان أولها إتفاقية بازل الأولى لقياس رأسمال سنة 1988، ثم قامت اللجنة مجددا بإصدار إطار جديد لكفاية رأسمال ليحل محل الإطار السابق الخاص بعام 1988،برغم كون إتفاقية بازل1قد ساعد على زيادة وتدعيم قوة وإستقرار النظام المصرفي الدولي إلى ما يعرف بإتفاقية بازل الثانية.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول لجنة بازل.

يعتقد البعض أن الإهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانيات من القرن الماضي، حيث يعتبره السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة بإسم بازل

الفرع الأول: نشأةوتطور لجنة بازل.

الواقع أن الإهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر، صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس المال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها، وفي منتصف القرن العشرين زاد إهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات وجودها خاصة في ظل إتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية، وهو مادفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي "نيويورك والبنوي" بصفة خاصة سنة 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقرير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتهاإلى رأس المال.

وتعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من إنهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإجلال) بل وعمق المخاطر الإئتمانية بشكل غير مسبوق وهو ما أثبت بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمأمن عن خطر الإفلاس والإنهيار، ففي جويلية 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق "هيرث ساتبنك" والتي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدة سنوات "فرست بنسلفانيا" بأصوله التي بلغت حوالي 8 ملايين دولار ، مما دفع بالسلطات للتدخل لأنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الإستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروض خاصة مع الإرتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 والتي بلغت20%[1]و في ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم الثالث المختلفة يقوم على

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2005 ، ص ص79 - 80.

التنسيق بين تلك السلطات الرقابة للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل أو بال للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية 1974 ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول التي منحتها البنوك العالمية وتعثر هذه البنوك والأهم أن لجنة بازل قد أقرت عام 1988 معيار موحد لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكفاية البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك، ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملائمة البنك، وأقرت اللجنة في هذا الصدد، إتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها المخاطر الإئتمانية إلى 8% كحد أدنى، وعلى الجميع أن يوافق أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1992 الذي أصبح بعد ذلك PETRE COOKE وقد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها رئيس لهذه اللجنة لذلك سميت النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة كوك أو بال أوكما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوروبي.[1]

الفرع الثاني : التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية.

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية حت مسمى" لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية "، من طرف محافظي البنوك المركزية لدول المجموعة العشرة مع نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا ويقتصر أعضاءها على مسؤولين من هيئات الرقابة المصرفية ومن البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى المتمثلة في كل من بلجيكا، كندا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، السويد، بريطانيا، إسبانيا، لوكسبورغ والولايات المتحدة الأمريكية.[2]

لجنة بازل هي لجنة إستشارية فنية لا تستند إلى أي إتفاقية دولية و إنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدها فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، إستطاعت هذه اللجنة أن تساهم بقدر كبير في إعفاء إطار دولي للرقابة المصرفية وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية و التفكير في آلات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكا منها أهمية خطورة القطاع المصرفي، وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية.[3]

[1] commitee on banking regulation and supersiory proctices.

[2] www.arablaw.org/downlood/banking-instr capital-jo.doc, vie le 14/2/206.

[3] زبير عياش، **فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مناجمنت، المؤسسة غير منشورة ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، أم بواقي، السنة الجامعية 2006-2007،ص 79.

الفرع الثالث: أهداف لجنة بازل.

تعتبر لجنة بازل منذ نشأتها ملتقى التعاون للدول الأعضاء في مجال الرقابة البنكية، فهي تهدف بشكل عام وعلى المستوى الدولي، إلى تعزيز نوعية و فعالية الرقابة البنكية وذلك من خلال تحديد ثلاثة محاور للتدخل هي:[1]

- ✓ تبادل المعلومات حول الممارسات الوطنية للرقابة.
- ✓ تحسين فعالية التقنيات المستخدمة في مراقبة النشاط البنكي العالمي.
- ✓ تحديد المعايير الإحترازية الدنيا.

وبالتالي يمكن إيجاز أهداف لجنة بازل في النقاط التالية:

- ✓ المساهمة في تقوية إستقرار النظام المصرفي الدولي و خاصة تفاقم أزمة المديونية الخارجية في الدول النامية، بسبب توسع البنوك الدولية خاصة الأمريكية منها التي تورطت في ديون منفردة أو معدومة في دول أمريكا اللاتنية آسيا وإفريقيا مما إضطرها إلى إسقاط الديون أو توريقها.
- ✓ إزالة مصدر رئيسي للمنافسة غير المتكافئة بين البنوك في الأسواق الدولية، والمتمثل في الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، ما دفع لجنة بازل إلى التأكيد على ضرورة توافر العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال.
- ✓ العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية و في مقدمتها العولمة المالية، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحدد من إتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تأول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

المطلب الثاني:إتفاقية بازل الأول.

تعتبر إتفاقية بازل1التي صدرت في جويلية 1988م أولى التوصيات التي جاءت بها لجنة بازل والتي كانت تدور حول كفاية رأس المال، لما يطلق عليها كوك Ration de cooke بنسبة إلى مقترحاها السيد بيتركوك وتقيس هذه النسبة الملاءة المالية للبنك إذ تحسب بقسمة رأس مال البنك على حجم الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر بشرط أن لاتقل هذه النسبة عن8%.

الفرع الأول: إتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال.

1- **التنظيم البنكي قبل سنة1988**:

قبل سنة 1988كانت الإجراءات التنظمية والتشريعات البنكية المتعلقة برأس المال البنوك في العديد من الدول تشير إلى ضرورة وضع حد أدنى لنسبة رأس المال إلى مجموع الأصول، وبالرغم من ذلك فإن تعريف

[1] Arman Pujal,**de cook à bale II**,revue d economie financiere,n°73 ,volume 4-2003,bale II,gen2se et enjeux,p.p.65-66.

رأس المال وتحديد النسبة في حد ذاتها كان يختلف من دولة إلى أخرى بالإضافة إلى ما سبق فإن تلك الإجراءات التنظمية كانت تختلف من دولة إلى أخرى خصوصا ما يتعلق بدرجة مرونة تطبيقها، وبإعتبار البنوك تنشط في بيئته دولية تنافسية فإن البنك الذي يزاول نشاطه في دولة تكون تنظيماتها وقوانينها البنكية متساهلة، تكون له ميزة تنافسية مقارنة بباقي المنافسين.[1]

ففي الولايات المتحدة الأمريكية عرف التشريع البنكي المتعلق بالمتطلبات الدنيا لرأس المال تطورا ملحوظا وذلك نتيجة التراجع الكبير والمستمر لمستوى رأس مال البنوك، نتيجة لهذا التراجع أصبح تدعيم صلابة النظام البنكي الأمريكي وحماية الودائع البنكية عبارة عن تحد حقيقي [2] تم في سنة 1914 إنشاء نظام الإحتياطي الفدرالي، وهو ما ساهم في تحقيق حالات إفلاس البنوك ليتم بعدها إنشاء ما يعرف بالشركة الفدرالية لتأمين الودائع حيث كان ذلك سنة 1933 وهو ماساهم في تقديم ضمانات الأغلبية دائني البنوك الأمريكية وتجدر الإشارة في هذا الشأن أنه خلال هذه الفترة كانت التشريعات والقوانين المتعلقة بكفاية رأس المال مستقلة عن مستوى المخاطر لكل بنك وإلتزاماته خارج الميزانية، فمن بين المعايير التي كانت مستعملة لقياس كفاية رأس مال البنوك نذكر مايلي:

- **نسبة الودائع إلى رأس المال المملوك:**

يعتبر هذا المعيار من أشهر المعايير وأقدمها إستعمالا بحيث يجب أن لا تتجاوز الودائع قيمة رأس المال بعشر مرات في الولايات المتحدة الأمريكية، أما في المملكة المتحدة فيجب ألا يتجاوز الودائع قيمة رأس المال بإثنى عشر مرة، أما الودائع التي تتسلمها المصارف فوق هذا الحد فيجب إيداعها في البنك المركزي .[3] ويعبر عن هذه النسبة كمايلي:

$$\frac{\text{رأس المال المملوك} \times 100}{\text{الودائع}}$$

يؤخذ هذا المعيار إهماله مجموع موجودات البنك والمحفظة التي توظف فيها الودائع، وذلك خلال توظيفها في موجودات عالية المخاطر أو في موجودات سائلة أو قليلة.

- **نسبة الموجودات إلى رأس المال المملوك:**

يعتبر هذا المعيار من المعايير التقليدية، وقد تم إعتماده نتيجة للعيوب التي تميز بها المعيار السابق ، ويمتاز هذا المعيار بكونه يربط رأس المال بالموجودات، ويتم التعبير عن هذا:

[1] John hull : **gestion des risques et institution financières** ,pearson education , paris 2007, p 150.

[2] Arnand de servigny yvam zelenko : le risque de crèdit nouvean enjen bancaire, dunod 2an edition ; France ;2003p 175.

[3] احمد سليمان، **المصارف الإسلامية**، مقررات لجنة بازل تحديات العولمة وإستراتيجية مواجهتها، جدار للكتاب العالمي ، ط1، الأردن، 2008، ص 102.

$$\frac{\text{رأس المال المملوك} \times 100}{\text{مجموع الموجودات}}$$

- **نسبة الموجودات ذات المخاطر إلى رأس المال المملوك:**

تم إعتماد هذا المعيار نظرا للعيوب التي تم تسجيلها على المعيارين السابقين، حيث أن البنوك تختلف في سياستها الإقراضية والإستثمارية ويقصد بالموجودات ذات المخاطرة جميع موجودات البنك ماعدا النقد في الصندوق ولدى البنك المركزي، وما في الودائع بين البنوك وأذونات الخزينة، السندات التي تصدرها الدولة والقروض الممنوحة للحكومة ويتم التعبير عن هذا المعيار بالصيغة التالية:

$$\frac{\text{رأس المال المملوك} \times 100}{\text{الموجودات ذات المخاطر}}$$

نظر لإفلاس عدة بنوك في سنوات السبعينات، فقد تم العمل على تخفيض عدد هذه الحالات حيث تم إعتبار رأس المال هو الأساس في هذه العملية وذلك بإعتباره يمثل ضمانا لأموال المودعين هذا وقد شكلت إتفاقية بازل الأولى آنذلك تحولا هاما فيما يخص التشريعات البنكية.

2- إصدار إتفاقية بازل الأولى:

تم إصدار إتفاقية بازل الأولى سنة 1988 كما تم الإنطلاق في تطبيقها سنة 1992 فبموجب هذه الإتفاقية فإن البنوك ملزمة بالإحتفاظ بنسبة رأس مال ب 8 % من حجم أصولها المرجحة بالمخاطر، وقد عرفت هذه النسبة بنسبة cooke يتم التعبير عن هذه النسبة بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال المملوك+رأس المال}}{\text{عناصر الأصول والإلتزمات العريضة مرجحة بأوزان المخاطر}} \geq 8\%$$

تهدف هذه النسبة إلى تغطية كافية للمخاطر الإئتمانية وفي الأصل هي لا تخص هذا النوع من المخاطر، حيث يتم ترجيح الأصول بدلالة المخاطرة بواسطة معاملات ترجيح تتراوح من 10% بالنسبة للحقوق على الحكومة عديمة المخاطر100% بالنسبة للحقوق على الخواص ذات المخاطرة [1]، وسيتم في الفصل الثاني التطرق بالتفصيل لكيفية حساب هذه النسبة وفق لما تضمنته إتفاقية بازل الأولى.

[1] Joel bessis :**gestion des risque st gestion actif –passif des banque**, èdition dalloz .paris ,1995, p59.

3- تعديلات سنة1996:

في أفريل 1995 قامت لجنة بازل للرقابة البنكية بإصدار مجموعة من الإقتراحات لأجل حساب متطلبات برأس المال المتعلقة بمخاطر السوق التي تواجهها البنوك، حيث يتم عرض هذه المقترحات على البنوك بغرض إبداء رأيها[1]

وقد أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الإتفاقية الخاصة بإحتساب كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر السوق، بعد أن كانت الإتفاقية الأصلية الصادرة سنة 1988 تخص المخاطر الإئتمانية فقط. ومن بين الإضافات التي جاءت بها:

التعديلات هو السماح للبنوك بإستخدام أساليبها الداخلية الخاصة لقياس مخاطر السوق، وقد أصبح معدل كفاية رأس المال بعد هذه التعديلات يحسب بالصيغة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان مخاطر} + \text{مقياس المخاطر السوقية } 12.5X} \geq 8\%$$

من خلال ما سبق، يمكن تلخيص أهم المراحل التي عرفها معيار كفاية رأس المال في الشكل التالي:

[1] Bri:Vue d'ensemble de l'amendement à l'accord sur les fonds propres pour son extension aux risque de marche ,janvier 1996,p1.

الشكل رقم (II-1):تطور نسبة كفاية رأس المال إلى غاية إصدار اتفاقية بازل الأولى.

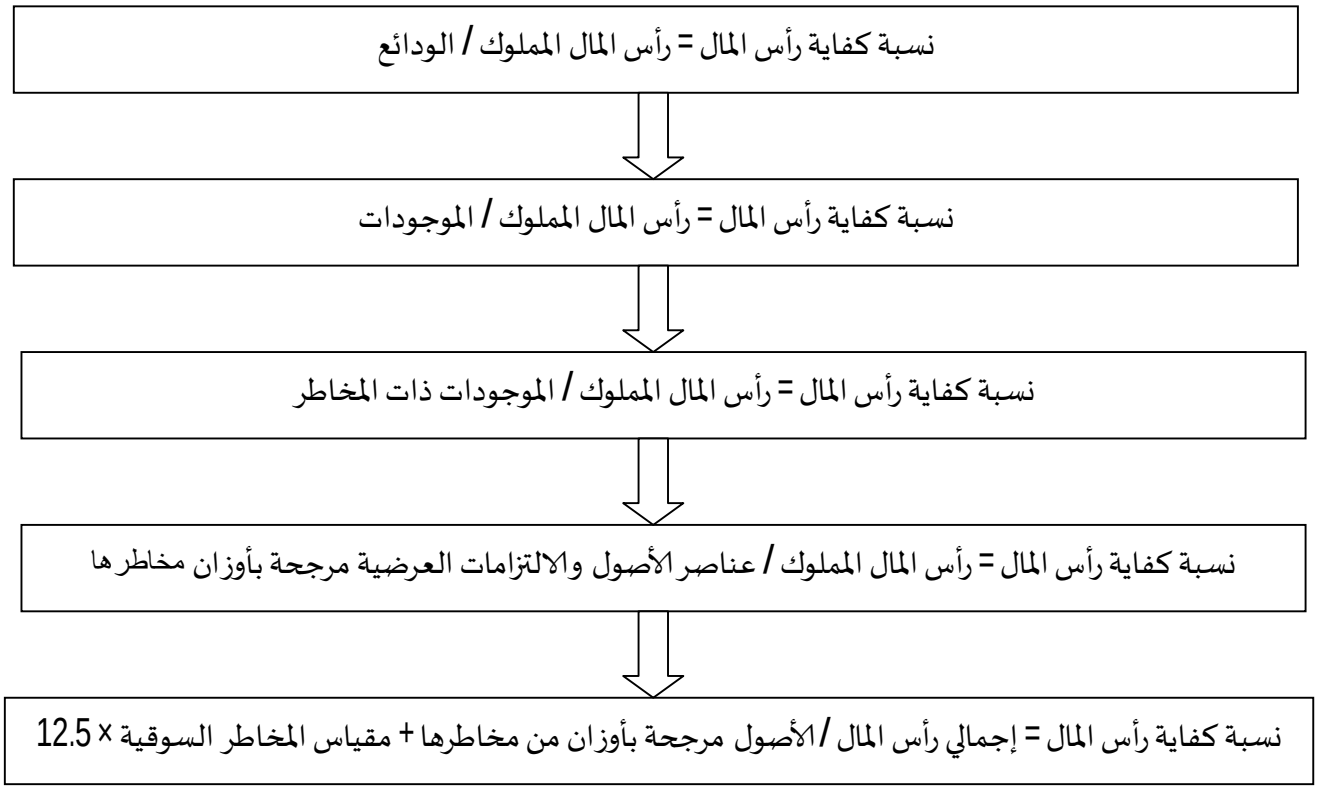

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقرير السنوي للمؤسسة المصرفية العربية لسنة 2011.

الفرع الثاني: التعديلات التي مست إتفاقية بازل1.

تمثلت التعديلات التي تم إجراءها فيمايلي :[1]

1- إقترحت اللجنة في عام 1993، إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق، وبمقتضى هذه التعديلات إضافة شريحة ثالثة إلى رأسمال بالإضافة إلى الشريحتين القائمتين، وتشتمل هذه الشريحة الثالثة على القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط؛

2- وافقت لجنة بازل في أفريل 1995 على السماح للبنوك بإستخدام أساليبها الداخلية الخاصة لقياس مخاطر السوق بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة؛

3- الهدف من إستحداث هذا التعديل في إتفاق رأسمال هو توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار السوق التي تتعرض لها البنوك؛

[1] فايزة لعراف، **مدي تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، علوم تجريبية ، جامعة المسيلة ،2009 - 2010،ص ص60،61.

4-وأخيرا أصدرت لجنة بازل سنة 1996الإتفاقية الخاصة بإحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية وفق هذا التعديل تصبح العلاقة المحددة لكفاية رأسمال كمايلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأسمال (الشريحة الأولى +الشريحة الثانية +الشريحة الثالثة)}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان مخاطرة +مقياس المخاطرة السوقية } \times 12.5} \geq 8\%$$

5- في سنة 1999نشرت لجنة بازل إقتراحات أولية لإطار جديد لقياس كافة رأسمال يحل محل إتفاقية1988، وأدخلت فيه معايير جديدة تأخذ في الإعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية المخاطر التي تتعرض لها البنوك لتشمل مخاطر الإئتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل في سنة 2001، تقدمت بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد بمعدل كفاية رأسمال كان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الإتفاق قبل نهاية 2001 ولكن نظرا لكثرت الردود والملاحظات تأخو إصداره إلى سنة 2004وهو الذي عرف بإتفاقية بازل2.

الفرع الثالث: تقييم إتفاقية بازل1.

1- إيجابيات بازل1:

من بين إيجابيات التي جاءت بها التطبيق العلمي لإتفاقية بازل الأولى نذكر مايلي:

- ساهمت هذه الإتفاقية في تحقيق العدالة في مجال المنافسة بين البنوك على المستوى العالمي بحيث ساهمت في إزالة الفوارق التي كانت سابقا من خلال تقديمها لمعيار موحد لقياس كفاية رأس مال البنوك؛

- ساهمت هذه الإتفاقية في جعل البنوك أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال الإتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطر، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، بل ربما تضطر البنوك أيضا إلى تصفية أصولها الخطرة وإستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا واجهت صعوبات في زيادة عناصر رأس المال لإستفادة النسبة المطلوبة لمعايير كفاية رأس المال؛[1]

- ساهمت إتفاقية بازل الأولى من خلال معيار كفاية رأس المال في تقديم معيار يسمح بالمقارنة بين البنوك، كما يسمح هذا المعيار بالمقارنة بين النظام البنكي من بلد لآخر.

رغم الإيجابيات التي جاءت بها إتفاقية بازل الأولى إلا أنها لم تخل من السلبيات والعيوب.

2- سلبيات إتفاقية بازل الأولى:

من أبرز السلبيات والنقائص التي تم تسجيلها على إتفاقية بازل الأولى نذكر مايلي:

[1] لعراف فايزة،مرجع سابق،ص63.

- رغم أن إتفاقية بازل الأولى كانت بمثابة الإنطلاقة لقيام البنوك برفع رؤوس أموالها إلى مستوى يتناسب مع المخاطر التي تواجهها، غير أن تعريف المخاطر وتحديدها الذي تضمنته تلك الإتفاقية تميز بالتبسيط الشديد؛

- غياب أساس أوقاعدةFondement إقتصادية في تحديد نسبة 8%؛

- عدم التقييم الجيد للمخاطر حيث تم تقسيمها لأربعة فئات من المخاطر؛

- عدم التقييم الجيد للمخاطر، حيث تم تقسيمها إلى مجموعتين، مجموعة OECD وباقي دول العالم؛

- عدم تقسيم القروض حسب آجال إستحقاقها؛

- عدم الأخذ بعين الإعتبار الأثر الإيجابي لعملية التنوع في تقليل المخاطر؛

- عدم الأخذ بعين الإعتبار مخاطر السوق إلى غاية إجراء التعديلات سنة 1996كما إهتمت هذه الإتفاقية المخاطر التشغلية.

المطلب الثالث: إتفاقية بازل 2.

تعتبر إتفاقية بازل الثانية نتيجة لسلسلة طويلة من الإقتراحات والإستثمارات من السلطات الوصية للدول الأعضاء والمنشآت البنكية فأول إقتراح لمراجعة إتفاقية بازل الأولى التي تم إصدارها سنة 1988 تم نشره سنة 1999، من طرف بنك المستويات الدولية وذلك إستجابة إلى طلب السلطات المحلية لعديد الدول الأعضاء، كما تم تقديم إقتراحات أخرى في جانفي 2001وأفريل 2003وقد كانت هذه الإقتراحات مرفوقة بسلسلة تضمنت ثلاث دراسات قامت بها مؤسسات بنكية حول وضعيتها، حيث ساهمت هذه الدراسات والإستثمارات بتقديم العديد من التحسينات للتوصيات الأولية، وقد تمت الموافقة على إتفاقية بازل2 من قبل سلطات الدول الأعضاء قبل نشرها.

الفرع الأول: أسباب إصدار إتفاقيةبازل الثانية.

قامت لجنة بازل بإصدار إتفاقية بازل الثانية نتيجة مجموعة الظروف والأسباب نذكر منها:

1- عدم مراعاة مقررات بازل لسنة 1988لدى تحديد أوزان المخاطر لإختلاف درجة التصنيف بين مدين وآخر؛[1]
2- من غير المناسب الإستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها OECD أو غير OECD-NONوذلك لأن مجموعة من الدول في المجموعة الأخيرة تتمتع بجدارة إئتمانية عالية، بينما تتسم إقتصاديات البعض الآخر منها بتقلبات ذات مستويات مرتفعة مما يتطلب إختلاف أوزان المخاطر من دولة لأخرى؛
3- العمل على تحسين الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر؛

[1] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف،الطبعة 2،الإسكندرية، 2008،ص ص 49-48.

4- توفير أدوات للسيطرة على المخاطر الإئتمانية، مثل توافر عقود المنشآت المالية مع التحسين في أساليب توفير الضمانات العينة، الأمر الذي إستدعى بحث مدى إمكانية إستبعاد أثر إستخدام هذه الأدوات أو توافر الضمانات النقدية وضمانات الحكومة المركزية؛[1]

5- ظهور مخاطر جديدة مثل:

6- مخاطر تقلب أسعارالفائدة بالنسبة للأصول والإلتزامات والعمليات الميزانية بغرض الإستثمار طويل الأجل؛

7- مخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل.

الفرع الثاني : أهداف إصدار إتفاقية بازل الثانية.

قامت لجنة بازل بإصدار إتفاقية بازل الثانية لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منهامايلي:

- ✓ الرفع من معدلات والأمان وسلامة ومتانة النظام المالي العالمي؛
- ✓ إدراج العديد من المخاطر، لم تكن مدرجة من قبل وإيجاد نماذج إختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها؛[2]
- ✓ يعتبر الهدف الرئيسي لإتفاقية بازل الثانية هو تدعيم صلابة النظام البنكي الدولي وذلك من خلال ضمان أن قياس متطلبات رأس المال لا تمثل مصدر لعدم التوازن في المنافسة بين البنوك العالمية الكبيرة، كما يعتبر كذلك من أهم مزايا إتفاقية بازل الثانية أنها تشجيع على إدارة المخاطر من خلال متطلبات رأس المال الحساسة للمخاطر التي تواجهها؛[3]
- ✓ تهدف هذه الإتفاقية إلى إنشاء طريقة أكثر شمولية التي تواجهها.[4]

الفرع الثالث: مضمون إتفاقية بازل الثانية.

عند إتفاقية بازل الثانية تمت المحافظة على العديد من العناصر الخاصة بإتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988كإلتزامية التقيد بمؤشر الملاءة والمقدرةب 8% على الأقل، وكذلك الأمر بالنسبة لتعديلات 1996والمتعلقة بقياس مخاطر السوق، أما فيما يخص الإضافات التي جاءت بها الإتفاقية الثانية للجنة بازل فتتمثل في:[5]

- إدخال متطلبات رأس مال متعلقة بالمخاطر التشغلية.

- إمكانية إستعمال نماذج داخلية لقياس مخاطر القروض.

- إدخال دعامة ثانية تحدد وتعرض المبادىء الأساسية للرقابة الإحترازية.

---

[1] أحمد سليمانالمصارف الإ ـ سلامية، مرجع سابق ذكره،ص 120.

[2] سمير الخطيب،مرجع سابق ذكره، ص 50.

[3] Bruno Colmant , Vincent Delfesse , jean-philippe Pèters , Bruno Rauis , OP.CIT , P 31.

[4] Bri : Vue d'ensenble du nouvel accord de bale sur les fonds propres ;jamvier 2001.p , 5.

[5] Bruno . Colmant , vincent Delfosse , Jean-Philippe peters ,Bruno Rauis , OP.CIT , P.31 .

-إدخال دعامة ثالثة تتمثل في إنضباط السوق.

تتشكل إتفاقية بازل الثانية من ثلاثة دعامات متكاملة، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم(II-2): مضمون اتفاقية بازل الثانية.

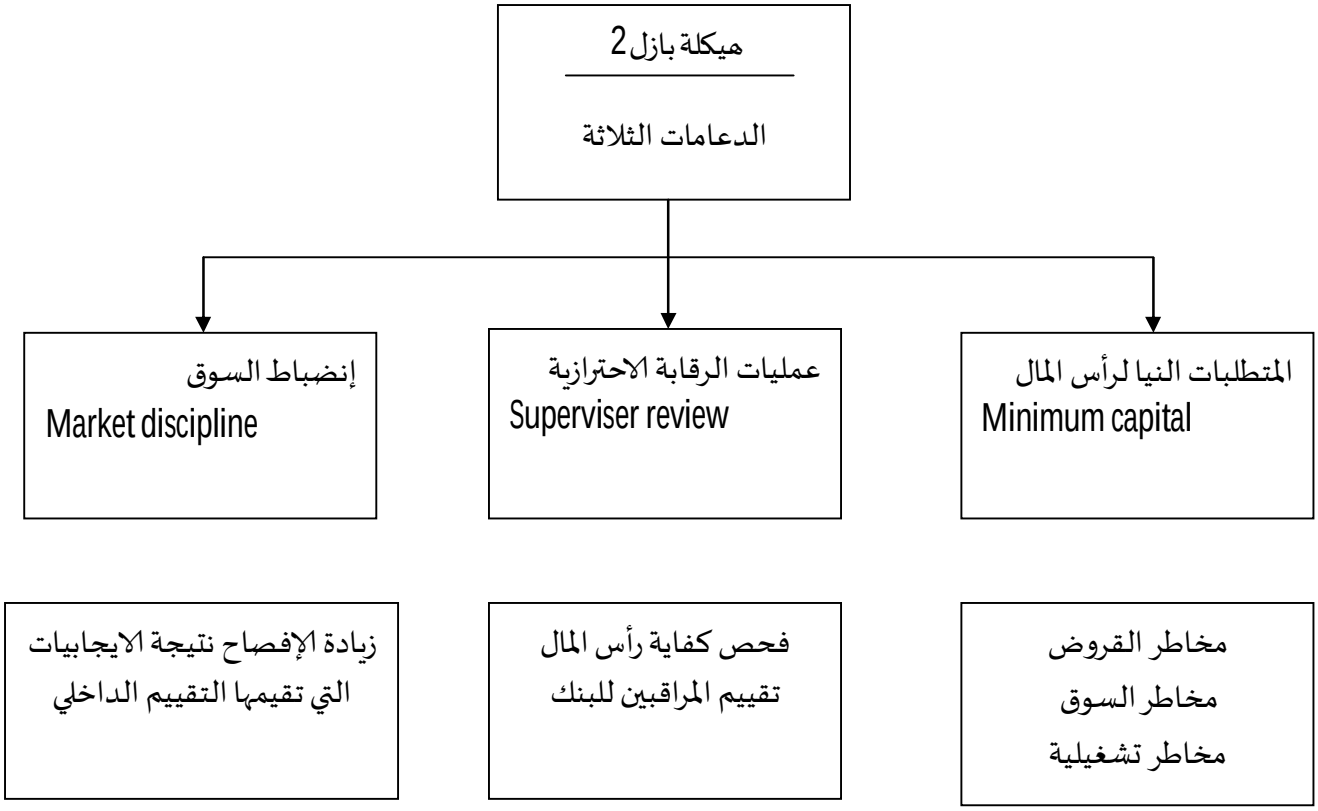

Source : Hennie van Greuning , Souja Brajovic Bratanovic : analyzing Banking Risk , third edition , the international bank for reconstruction and development , washington 2009 , P 125

1- الدعامة الأولى:كفاية رأس المال.

تهدف هذه الدعامة الأولى إلى ضمان أن عملية تحديد وقياس متطلبات رأس مال البنوك تمثل صورة صادقة للمخاطر التي تواجهها.

عدلت النسبة الجديدة مبادئ حساب المخاطر الإئتمانية وذلك بإندماج تقنيات تخفيض المخاطر، في حين بقيت هي نفسها فيما يخص قياس المخاطر السوقية، كما أضافت متطلبات جديدة من رأس المال لمواجهة المخاطر التشغلية وقد تم التعبير عن نسبة كفاية رأس المال حسب إتفاقية بازل الثانية بالصيغة التالية:[1]

[1] Dov oogin **: coptabilite st audit bancaires** ; dound ; 2ene edition ,pris , 2008, p 410.

رأس المال النظامي

معدل كفاية رأس المال = ——————————————— ≤ 8%

مخاطر الإئتمان+ المخاطر السوقية+ المخاطر التشغيلية

حيث أن:

-**مخاطر الإئتمان:** المخاطر التي تتوافق مع الأصول المرجحة.

-**مخاطر السوقية:** تتمثل في رأس المال الوجه لتغطية هذا النوع من المخاطر×12.5.

-**مخاطر التشغلية:** تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر× 12.5.

2- **الدعامة الثانية: عمليات الرقابة الإحترازية.**

تتناول الدعامة الثانية لإتفاقية بازل الثانية المتعلقة بمخاطر الرقابة الإحترازية مجموعة من التوصيات والخاصة بإدارة المخاطر والشفافية في الطرق المستخدمة، حيث تكتسي عمليات الرقابة الإحترازية، أهمية بالغة، فهي لا تهدف فقط إلى التأكد أن البنوك تملك رأس المال الكافي لتغطية إجمالي المخاطر التي تواجهها عند مزاولة نشاطها، بل تهدف كذلك إلى الحث على إستعمال أحسن الطرق فيها الرقابة الإحترازية وإدارة المخاطر.

وتعتمد الدعامة الثانية لإتفاقية بازل 2 على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة البنوك لتقييم كفاية رأس المال وفقا لحجم المخاطر التي تواجهها، ويتطلب هذا النظام إلمام كل من مجلس الإدارة، والإدارة العليا بالبنك بدرجة المخاطر، تقييم متين لكفاية رأس المال، تقييم شامل للمخاطر، ومراجعة أنظمة الرقابة الداخلية.

وتتمثل أهمية الرقابة الداخلية في تقييم الكيفية والإجراءات الداخلية التي يقيم بها البنك إحتياجاته من رأس المال، بناء عن تقييم مفصل للمخاطر لديه، وبالتالي فإن الرقابة الداخلية بالبنوك تكون خاصة لرقابة وتدخل السلطات الرقابية حينما تقتضي الحاجة.[1]

أ-المبادىء الأساسية لعمليات الرقابة الإحترازية:

قامت لجنة بازل من خلال إتفاقيتها الثانية بتحديد أربع مبادئأساسية للرقابة الإ حترازية، حيث تمثل هذه المبادئ الأربعة الخطوط العريضة للرقابة الإحترازية الفعالة، والشكل التالي يبين هذه المبادئ:

[1] احمد شعبان محمد علي، مرجع سابق ،ص203 .

الشكل رقم (II-3): مبادئ عملية الرقابة الاحترازية

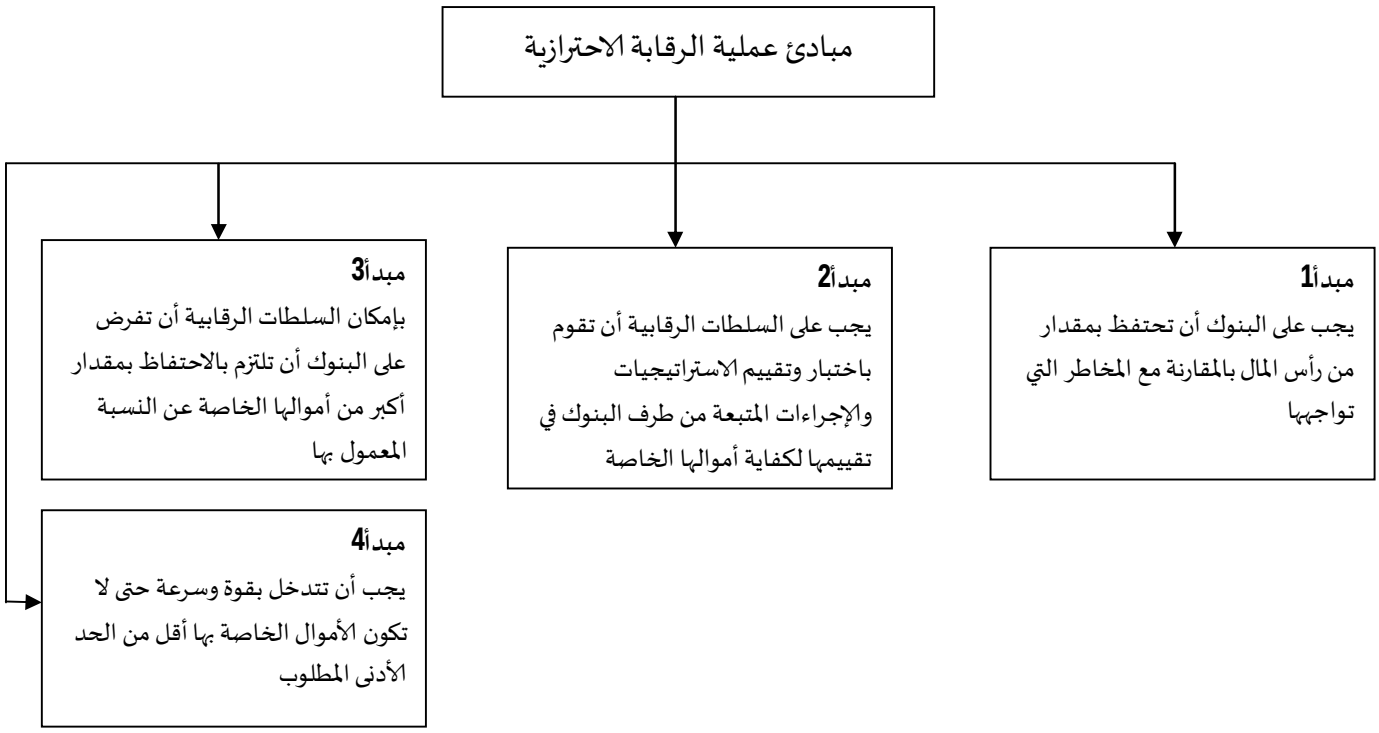

Source : Hennie van Greuning , Souja Brajovic Bratanovic : analyzing Banking Risk , third edition , the international bank for reconstruction and development , washington 2009 , P 144.

المبدأ 1:

يجب على البنوك أن تحتفظ بمقدار كاف من رأس المال بالمقارنة مع المخاطر التي تواجهها بالإضافة إلى إستراتيجية تسمح بالتحكم في مستوى رأس مالها.

يجب على البنوك أن تكون قادرة على أن تثبت أن أموالها الخاصة تتناسب مع المخاطر الإجمالية التي تواجهها، ولأجل تحقيق ذلك قامت لجنة بازل بتحديد خمسة خصائص أساسية لتحقيق الرقابة الصارمة وهي.[1]

- الرقابة من خلال مجلس الإدارة والمديرية العامة؛

- التقييم السليم للأموال الخاصة؛

- الرقابة والتبليغ؛

- التحليل من خلال الرقابة الداخلية.

[1] BRI .2001 op .CIT ; p 140.

المبدأ2:

يجب على السلطات الرقابية أن تقوم بإختيار وتقييم الإستراتجيات والإجراءات المتبعة من طرف البنوك في تقييمها لكفاية أموالها الخاصة.

تطلب لجنة بازل حسب هذا المبدأ من السلطات الرقابية القيام بعمليات مراقبة على جودة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية للبنوك، وذلك من خلال القيام بعمليات رقابية ميدانية على مستوى البنوك وذلك بعمليات تحليل وتشخيص إستنادا إلى الوثائق، إجراء مقابلات وكذلك إختبار أعمال مدققي الحسابات والمستشارين الخارجيين.[1]

ولأجل تحقيق ذلك لابد من القيام ب:

- إختبار مدى شمولية تقييم المخاطر.

- تقييم مدى كفاية رأس المال.

- تقييم تنظيم عمليات الرقابة.

- الرقابة على إحترام المعايير الدنيا لرأس المال والمحددة في الدعامة الأولى.

- تدخل السلطات الرقابية.

المبدأ3:

بإمكان السلطات الرقابية أن تفرض على البنوك أن تلتزم بالإحتفاظ بمقدار أكبر من أموالها الخاصة عن النسبة المعمول بها.

تسمح المتطلبات الدنيا لرأس المال التي جاءت بها الدعامة الأولى لإتفاقية بازل للسلطات الرقابية بالتأكيد من أن البنك يمتلك رأس مال كافي حتى يستجيب للمعايير الدنيا للسلامة.

كما قامت لجنة بازل بتقديم نصائح وتوصيات للسلطات الرقابية من أجل تشجيع البنوك على الإحتفاظ بنسبة أعلى على أموالها الخاصة مقارنة بالنسبة المحددة في الدعامة الأولى وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- الحصول على تنقيط عالي من وكالات التصنيف.

-إذا كان البنك يحتفظ بنسبة تقارب النسبة المحددة فإن أي تقلبات أو إضطربات في السوق قد تؤثر عليه سلبا، وبالتالي كلما كانت النسبة مرتفعة كلما كان ذلك جيد بالنسبة للبنك.

[1] Bruno colmant , vincent delfosse , jeon philippe peters , brnnoo rauis , op , cit ,p 191 .

المبدأ4:

يجب على السلطات الرقابية أن تتدخل بقوة وسرعة حتى لا تكون الأموال الخاصة المحتفظ بها أقل من الحد الأدنى المطلوب في حالة ما إذا سجلت السلطات الرقابية حالة عدم إحترام للمعايير من طرف أحد البنوك، فإنه بإمكانها القيام بعدة إجراءات منها:

- منع البنك من القيام بعملية توزيع الأرباح.

- إجبار وإلزام البنك على القيام بإتباع برنامج يسمح ويهدف للوصول إلى مستوى معين من الأموال الخاصة.

يتطلب تطبيق هذه المبادىء تدريب كوادر متميزة بالبنك المركزي كجهة رقابية للقيام بهذه المهام، خاصة أن تنفيذ مثل هذه المقترحات يتطلب إجراء حوار بين المسؤولين بالجهات الرقابية والمسؤولين بالبنوك العامة، وتجدر الإشارة إلى أن أي إطار لكفاية رأس المال لن تتمكن من مواكبة التغيرات المتلاحقة في المخاطر التي تواجه الأنظمة البنكية، خاصة عندما تسعى هذه الأنظمة للإستفادة من الفرص المتاحة للدخول في مشروعات جديدة، مما يزيد من الأهمية التي يجب أن تعيرها الجهات الرقابية الدعامة.[1]

3- الدعامة الثالثة: إنضباط السوق.

تعمل هذه الدعامة على تشجيع سلامة البنوك وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية وكذلك إتاحة مزيد من المعلومات للمشاركين في السوق، حيث تساهم هذه المعلومات في إمكانية تقييمهم الجيد، لمدى كفاية رأس مال البنك.[2]

إن إنضباط السوق يعني العمل على تحفيز البنوك على ممارسة أعمالها بشكل آمن وفعال للمحافظة على قواعد رأسمالية قوية لتعزيز إمكانياتها على مواجهة أي خسائر محتملة مسبقا جراء للمخاطر، ويهدف إنضباط السوق إلى:

- تقوية أمان وسلامة القطاع البنكي.

-إلتزام البنوك بالإفصاح اللازم الذي يتيح للمشاركين في السوق إمكانية تقييم رأس مال هذه البنوك.

هذا وتنص هذه الدعامة على أن يتم الإفصاح بشكل دوري نصف سنوي على الأقل على أقل تقدير مايلي:[3]

تركيبة رأس مال:

- المخاطر وتقييمها "مخاطر الإقراض، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل"

[1] أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، 254.

[2] بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، مقررات بازل وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية – مع الإشارة لحالة الجزائر– ، ص8.

[3] أحمد شعبان محمد على،مرجع سابق،200.

- تفاصيل القروض من مواعيد الإستحقاق، مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، القطاعات الحاصلة على القروض.

- الهيكل التنظيمي لوظائف إدارة مخاطر الإئتمان وتعاريفها، إحتساب إحتمالية التخلف عن الدفع لكل شريحة مصنفة.

أساليب تقليل المخاطرة وأساليب معالجة الضمانات:

إستراتجية البنك في التعامل مع المخاطر وكذا الأنظمة الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب، وكذا التفاصيل الكمية والنوعية عن المركز المالي للبنك وأدائه العام.

وتجدر الإشارة إلى أن إطار الإفصاح حسب الدعامة الثالثة لإتفاقية بازل الثانية يجب أن تتماشي مع المعايير المحاسبية الخاصة بكل بلد، أي أن هذه الإفصاحات لا يجب أن تتعارض مع معايير الإفصاح المحاسبي الأكثر شمولا والتي يتعين على البنك الإلتزام بها، كما يمكن للجهات الرقابية إتخاذ الإجراءات قانونية لإلتزام البنوك بإحترام متطلبات الإفصاح كان يتم مثلا إلزام البنوك العاملة بنشر معلومات في تقارير تكون متاحة للعامة.

الفرع الرابع: الخصائص الأساسية لإتفاقية بازل الثانية.

من أهم هذه الخصائص نذكر مايلي:

1- تكامل النظرة إلى المخاطر: على الرغم من أن صدور إتفاقية بازل الأولى يمثل قفزة نوعية في إدارة المخاطر لدى البنوك وإن هذه الإتفاقية قد تميزت بالبساطة وسهولة التطبيق، غير أنها أظهرت محدوديتها في ضوء التجربة العلمية، ومن هذا المنطق جاءت إتفاقية بازل الثانية، حيث أعطت نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مجرد مخاطر الإئتمان إلى إدخال مظاهر أخرى للمخاطر بصفة عامة، ومخاطر التشغيل بصفة خاصة.

2- تقدير السوق بدرجة حساسية أكبر: غلب التقدير التحكمي (الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي) على تقدير المخاطر في إتفاقية بازل الأولى فالقروض الممنوحة لدول وبنوك منظمة التعاون الإقتصادي هي قروض خالية من المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حساسية بعيدا عن تقدير السوق لهذه المخاطر.

أما بالنسبة لإتفاقية بازل الثانية فقد أوجدت مزيدا من الإحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر، فالفكرة الأساسية لمفهوم المخاطر وفق للإتفاقية الثانية هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق، حيث أن البنك من خلال تعاملاته المستمرة في السوق أقدر على تحديد هذه المخاطر وذلك بالمقارنة بالتقدير الجزائي للإتفاقية السابقة.[1]

[1] أحمد شعبان محمد علي،مرجع سابق، ص ص 257- 258.

إلغاء التميز بين الدول مع زيادة المرونة في تطبيق:

قد أسنتدت إتفاقية بازل الثانية بدرجة أكبر إلى تقدير السوق المخاطر، وبالتالي فقد تم إلغاء التميز بين الدول الذي كان في الإتفاقية الأولى وهذا بإعتبار أن هذه المخاطر تواجه جميع الدول والبنوك بصفة عامة، كما أن ظروف السوق وحدها كفيلة بتقدير هذه المخاطر.

الفرع الخامس : تقييم إتفاقية بازل الثانية.

لقد تضمنت إتفاقية بازل الثانية مجموعة من الإيجابيات والسلبيات من الإيجابيات والسلبيات نذكر مايلي:[1]

1- الإيجابيات:

- تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر لدى البنوك.

- تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة رأس المال.

- تعزيز ركائز الإستقرار البنكي، وتطوير أدوات مالية جديدة في العمل البنكي.

- تطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال.

- إيجاد نماذج إختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في المؤسسات البنكية على كافة مستوياتها

- تقليل مخاطر الإئتمانية.

- تحسين درجات الأمان والدقة في النظم المالية من خلال تطبيق المراقبة الذاتية الداخلية في المؤسسات البنكية.

2- السلبيات:

وفق للمعايير التي وضعتها الإتفاقية، واجهت البنوك عقبات في إستقطاب مصادر التمويل الدولية بسبب التصنيفات الإئتمانية لبعض تلك المؤسسات.

- فرض ضغوط على البنوك لتدعيم مستويات رأسمالها ومعدلات كفاية رأس المال بسبب المخاطر الجديدة لاسيما مخاطر التشغيل.

- مواجهة الضغوط من أجل تطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر المالية والإنتقال تدريجيا من أسلوب التقييم الإئتماني الخارجي إلى أسلوب التقيم الإئتماني الداخلي.

- إنحياز معايير الإتفاقية بما يتوافق لمتطلبات الدول الصناعية العشر.

[1] http://albait alknwaiti.wordpress.com.

المبحث الثاني: إتفاقية بازل الثالثة.

نظر للعيوب التي تضمنتها إتفاقيةبازل الثانية، وكذا عدم قدرة البنك على الصمود في وجه الأزمة المالية العالمية، فقد تم التفكير في إصدار إتفاقية بازل الثالثة، وبالرغم من تسمية هذه الإتفاقية بإتفاقية بازل الثالثة إلا أنها لم تلغ إتفاقية بازل الثانية، ولكنها أدخلت تعديلات على مكونات نسبة رأس المال وأضافت بعض المعايير الخاصة بالسيولة.

من المفترض أن يتم الإنطلاق في تطبيق القواعد الإحترازية التي جاءت بها إتفاقية بازل الثالثة بصفة تدريجية إنطلاقا من سنة 2013 حيث تتطلب هذه الإتفاقية تدعيما لمتطلبات رأس المال النظامي بالإضافة إلى إدخال قيود جديدة في مجال تقييم مخاطر السيولة وأثر الرافعة، هذا وقد تم إصدار النصوص النهائية التي تضمنت إتفاقية بازل الثالثة من طرف لجنة بازل في 16ديسمبر 2010.

سنحاول في هذا المبحث التعرف على أهم المقترحات:

- ✓ الحاجة إلى إتفاقية بازل الثالثة.
- ✓ إصلاحات وإضافات بازل الثالثة.

المطلب الأول: الحاجة إلى إتفاقية بازل الثالثة.

تطمح إتفاقية بازل الثالثة التي طورتها لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى تعزيز صلابة الأنظمة المصرفية من خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفت الأزمة المالية العالمية النقاب عنها.

الفرع الأول: مضمون إتفاقية بازل الثالثة.

لقد تضمنت إتفاقية بازل الثالثة محورين أساسين، حيث تم التركيز في المحور الأول على تدعيم رأسمال البنوك وذلك بهدف الرفع من مستوى ملاءتها، أما المحور الثاني فقد وضع معايير عالمية لإدارة مخاطر السيولة في البنوك، والشكل التالي يوضح مضمون هذه الإتفاقية:

الشكل رقم(II-4): العناصر الأساسية لاتفاقية بازل الثالثة.

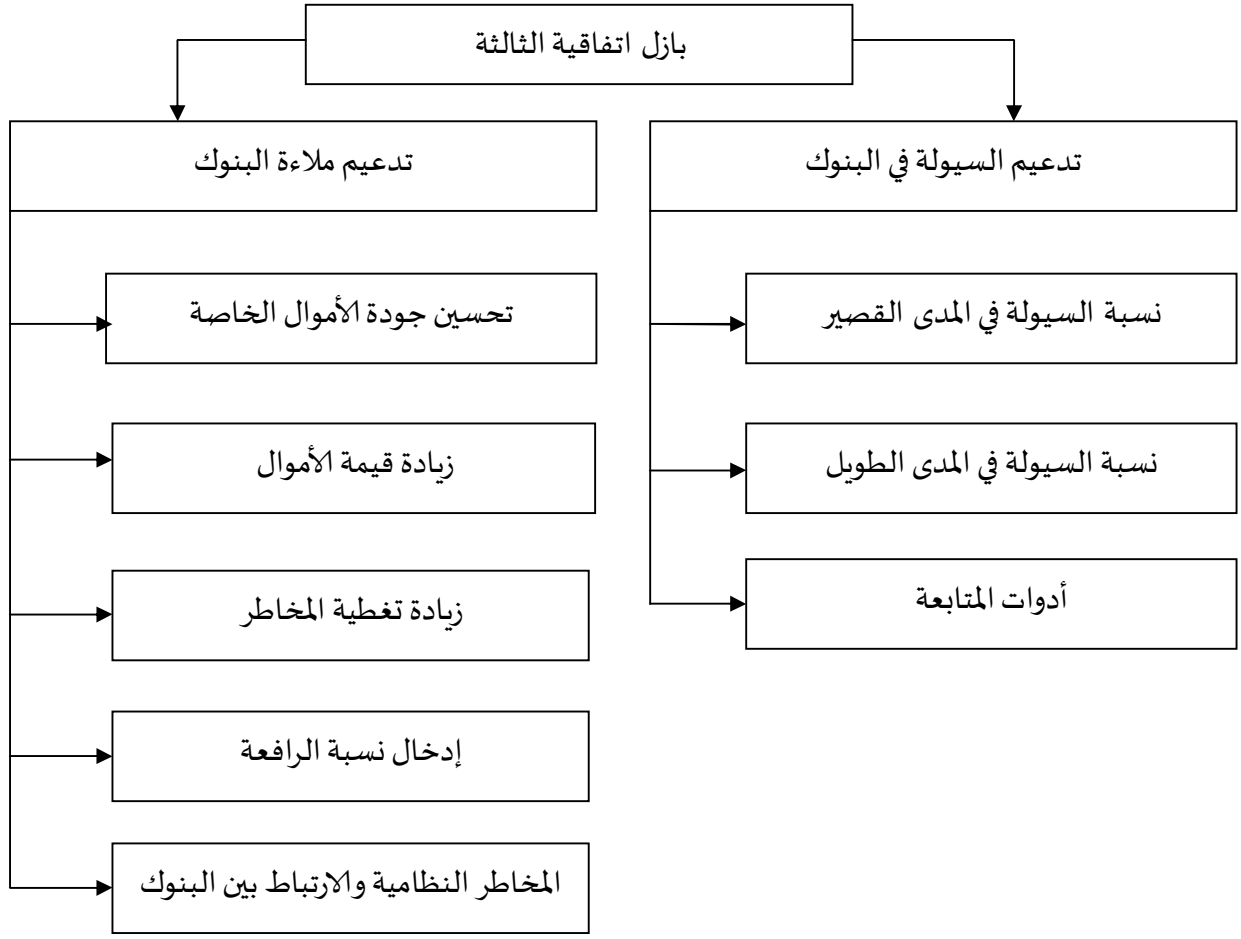

المصدر: من إعداد الطالبة إستنادا للوثيقة الرسمية المتضمنة لإتفاقية بازل الثالثة.

1- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل :

تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين، وهو أعلى أشكال رأسمال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، من السنة الحالية التي تبلغ 2% إلى 4.5% من متطلبات رأسمال الفئة الأولى التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناءا على معايير صارمة، سوف يتم رفعها من 4% إلى 6% وقد أضافت الإصلاحات نوعا جديدا من رأسمال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية، تحتفظ به البنوك بنسبة 2.5 علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقا للأنظمة الحالية على أن يتكون من حقوق المساهمين، إن الغرض من الأموال التحويطية أو أموال الحماية، هو ضمان إحتفاظ البنوك برأسمال حماية يمكن إستخدامه لإمتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات المالية و الإقتصادية وهكذا فإن الحد الأدنى المطلوب من رأسمال الفئة01 و رأسمال التحوطي سوف يكون بنسبة 8.5%، (6% لرأسمال الفئة 01 و2.5%

لرأسمال التحوطي) سوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأسمال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10.5% (بما في ذلك رأسمال التحوطي أو الحماية)مقابل 8% في الإتفاقيات السابقة.[1]

لقد كشفت الأزمة الأخيرة عن مشكلة تدني مستوى جودة الإئتمان في ميزانيات البنوك وخاصة بعد فترة نمو القروض بمستوى وتقترح هذه الإصلاحات تخصيص رأسمال تحوطي، لمقابلة أزمات تقلب الدورات الإقتصادية في حدود(0%-2.5%) من حقوق المساهمين.

أو من رأسمال آخر يضمن إمتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد، أن الغرض من تخصيص رأسمال الحماية لمقارنة تقلبات الدورة الإقتصادية هو تحقيق الهدف الأكثر حصانة المتمثل في حماية القطاع المصرفي من فترات الإفراط في نمو الإئتمان الكلي الذي ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وبناء عليه فإنه من أجل إستيعاب أي خسائر تنشأ بسبب إنخفاض جودة الإئتمان وسوف يتم إدخال أموال الحماية المذكورة، كإضافة لأموال الإحتياطات.[2]

الجدول التالي يبين متطلبات رأسمال التحوط

الجدول رقم(II-2):متطلبات رأسمال ورأسمال التحوط وفق مقترحات بازل الثالثة.

البيان	حقوق المساهمين	رأسمال الفئة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	4.5		8
رأسمال التحوط	2.5		
الحد الأدنى + رأسمال التحوط	7	8.5	10.5
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية	2.50		

المصدر :عبد القادر بريش، إدارة المخاطر الصرفية وفقا لمقررات بازل 2 و 3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، 26-27 نوفمبر 2011، لجامعة البويرة، ص16.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال في الأول من 2% وفق إتفاقية بازل2 إلى 5.4% مضافا إليه هامش إحتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 5.2% من الأصول والتعهدات إستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7% وقد تم كذلك رفع معدل ملائمة رأس المال إلى 5.10% بدلا عن 8% وهذا يعني إن البنوك ملزمة بتدبير رأسمال إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.

[1] Basel III : **international framework for Liquidity risk ueasurment , standards and monitoring Bsel commiteze on Banking Supervision** , December 2010 , www.bis.org

[2] عبد القادر بريش، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل1 و2ومتطلبات تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي العالمي مابعد الأزمة المالية العالمية** ، الملتقى الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وإنعكاساتها على إقتصاديات دول العالم، 26-11/27/2011،جامعة البويرة،ص15.

2- مؤشر الرافعة المالية:

كان للتوسع في الإئتمان قبل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة بإمتصاص الخسائر، حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفها من أجل زيادة أثر الرفع المالي ولهذا عملت بازل 3 على إدخال ما يسمى الرافعة المالية[1] لكبح جناح التوسع في القروض المصرفية حيث تم فرض نسبة إختيارية قدرها 3% من الشريحة الأولى لرأسمال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية حول أوزان ترجيحية.[2]

3- مخاطر الإئتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعمليتي عادة الشراء سندات الخزينة والأوراق المالية:

تشدد لجنة بازل من خلال هذا على تفصيلية مخاطر الجهات المقترحة المقابلة والمنشأة عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين.

الفرع الثاني : أهداف بازل الثالثة.

تهدف إلى تحقيق مايلي:

- ✓ توفير الإطار الرقابي القادرة على مواجهة الأزمات وإستيعاب الصدمات التي قد تطرأ نتيجة للتغيرات الإقتصادية؛
- ✓ تعزيز شروط كفاية رأس المال ومعايير السيولة؛
- ✓ الإطار العام للجوانب الإحترازية الكلية الذي يختص في التعامل مع المؤسسات المالية تضامنا خلال فترة ما بعد الأزمة.[3]

الفرع الثالث: المحاور الأساسية لإتفاقية بازل الثالثة.

المحور الأول: بنص على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رؤوس أموال البنوك حيث قامت بتطبيق مفهوم رأس المال إذ إن رأس المال الأساسي أصبح يقتصر على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة يضاف إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد غير متراكمة العوائد وغير المقيدة بتاريخ إستحقاق أي الأدوات القادرة على إستيعاب الخسائر فور حدوثها، بينما رأس المال التكميلي فهو يقتصر على الأدوات لمدة لاتقل عن 5 سنوات والتي يمكنها تحمل الخسائر قبل الودائع أقبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وألغت هذه الإتفاقية كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي تم العمل بها في الإتفاقيتين السابقتين.[4]

---

[1] Basel 2 : A global regulatory framework for more resillent banks and banking système Basel committeeon banking supervision december 2010 rev june 2011.

[2] عبد القادر بريش، مرجع سبق ذكره،ص،18.

[3] صندوق النقد العربي، ARAB MONE TARY FOUND www.amf.org.ae/ar.

[4] http://www.anf.org.ae/ar/content/hgh-level-meeting-emerging-framwork.strengthen.consulte le 15/03/2016.

المحور الثاني: تغطية مخاطر الجهات المقترحة المقابلة التي تنشأ عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رسملة إضافية للمخاطر التي ذكرها وأيضا لتغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

المحور الثالث: أدخلت نسبة جديدة تقيس مضاعف الرساميل والتي تحسب بقيمة إجمالي المخاطر داخل وخارج الميزانية على رأس المال.[1]

بالمفهوم الضيق الذي ورد في المحور الأول.

المحور الرابع: يتكلم أساسا على نظام يهدف إلى حث البنوك على أن لا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الإقتصادية لأن ذلك يربط نشاطها بها، ففي حالة النمو والإزدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الإقتصادية، أما في حالة الركود الإقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فتتسبب في إطالة فترة هذا الركود.

المحور الخامس: تناول مسألة السيولة نظرا التزايد أهميتها لعمل النظام المالي خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، حيث أن لجنة بازل تزيد وضع معيار عالمي لها فتقترح نسبتين:الأولى خاصة بالمدى القصير وتطلق عليها تسمية"نسبة تغطية السيولة"وتحسب كالأتي:

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك}}{\text{حجم 30 يوم من النفقات النقدية لدى البنك}}$$

وهذه النسبة الهدف منها تمكين البنك من تلبية إحتياجات السيولة الخاصة في حال حدوث أزمة النسبة الثانية تستعمل لقياس السيولة البنيوية في الأجل المتوسط والطويل وهدفها الرئيسي أن يمتلك البنك مصادر تمويل مستقرة لتمويل مختلف أنشطة.[2]

المطلب الثاني:إصلاحات وإضافات بازل الثالثة.

أوضح جان كلود تريشية رئيس البنك المركزي الأوروبي ورئيس مجموعة محافظي البنوك المركزية ورؤساء الأجهزة الرقابة في بيان صدر إثر التوصل إلى الإتفاق"أن الإتفاقية التي تم التوصل إليها ترسخ بشكل أساسي المعايير العالمية الخاصة برأس المال وأن مساهمتها ستكون جوهرية في ضمان الإستقرار والنمو المالي على المدى البعيد، وتلزم قواعد إتفاقية بازل الثالثة البنوك بتحصين نفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل وبالتغلب بمفردها على الإضطربات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها دون مساعدة الدول ما أمكن ومن

[1] جمعية مصارف لبنان، اتفاقية بازل الثالثة :الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية.
http :www.abl.org.lb/ar/subpange.aspx

[2] صندوق نقد العربي،مرجع سبق ذكره.

أهم الإجراءات التي وردت في نص الإتفاقية تعزيز نسبة الموارد الذاتية للبنوك أو إحتياطاتها والتي تعتبر من أهم المعايير المتعددة لقياس المتانة المالية للمؤسسات المصرفية".

وبالإقتباس من البيان الرسمي للجنة بازل للرقابة المصرفية"فإن الهدف من حملة الإصلاح هو تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الإقتصادي والمالي" أيا كان مصدره، مما يقلل من خطر تسربها من القطاع المالي إلي الإقتصاد الحقيقي.

الفرع الأول: الإصلاحات الواردة في إتفاقية بازل الثالثة.

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكي وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن الإصلاحات القطاع البنكي بتاريخ 12سبتمبر 2010 وذلك بعد إجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية ومدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في إجتماعهم في سيول العاصمة الكورية الجنوبية في 12نوفمبر2010 وتلتزم قواعد إتفاقية بازل3البنوك بتحصين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل وبالتغلب بمفردها على الإضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدرما أمكن،[1] وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب إتفاقية بازل3إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات جودة رأس المال التقلبات الإقتصادية الدورية، حيث أن الإنتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عمليا إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الإحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة.[2]

- إلزام البنوك بالإحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف بإسم(رأس المال الأساسي)وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5% على الأقل من أصولها التي تقللها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب2%وفق إتفاقية بازل2؛

- تكوين إحتياطي جديدة منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل2.5% من الأصول أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات مستقبلية إلى ثلاث أصناف ليبلغ نسبة7% وفي حالة إنخفاض نسبة الأموال الإحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء؛

- وبموجب الإتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الإحتياطي لمواجهة الأثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الإقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)؛

[1] أحمد حميد الطابر، **حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الإقتصادي في دبي**،دبي، 30مارس2011ص 14.

[2] ألراجحي المالية،**إتفاقية بازل منهج علمي** ،أبحاث إقتصادية، السعودية،أكتوبر 2010،ص7.

- مع توافر أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الإئتمان والإستثمار جنبا إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على وفاء بالإلتزاماتها تجاه العملاء؛

- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم إحتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات إعتبار من يناير 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019؛[1]

- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال:إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% حاليا إلى 10.5% و تركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدر أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.[2]

- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا إعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لازالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرفه قادرة دول مجموعة العشرين، حيث سيستعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.[3]

وقد إقترحت الإتفاقية إعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:[4]

- الأولى: للمدى القصير وتعرف نسبة تغطية السيولة وتحسين بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30يوم من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100% وذلك لمواجهة إحتياجاته من السيولة ذاتيا.

- الثانية: وتعرف بنسبة صافي التمويل المستقر لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسن نسبة مصادر التمويل لدى البنك المطلوبات وحقوق الملكية إلى إستخدمات هذه المصادر (الأصول)، ويجب أن لا تقل عن 100%.

-وقد أضافت بازل3 معيار جديد وهو الرافعة المالية وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الإعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%.[5]

---

[1] معهد الدراسات المصرفية، **نشرة توعوية، اضاءات**، السلسلة الخامسة ، العدد5 ، دولة الكويت، ديسمبر2012، ص 3.

[2] ألراجحي المالية، مرجع سبق ذكره،ص 1.

[3] معهد الدراسات السابقة مرجع سبق ذكره،ص 3.

[4] محمد بوزيان وآخرون، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الإحترازية** ، واقع وأفاق تطبيق لمقررات بازل 3المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي والنمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي ،الدوحة،قطر، 2011.

[5] فلاح كوكش، أثر إتفاقية بازل3على البنوك الأردنية ، معهد الدراسات المصرفية ،جانفي 2012،ص 2.

الفرع الثاني: إضافات بازل الثالثة.

إن بازل3 أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل 2 يمكن تلخيصها فيمايلي:[1]

1- تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لشمل أدوات أكثر إستقرار وتقسم إلى مايلي:

- الشريحة الأولى للأسهم العادية (*common Equity Tier*) وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والإحتياطات والأرباح المدورة .
- الشريحة الأولى *Greaves va édition altier*
- الشريحة الثانية*(Tier2)*
- قامت إتفاقية بازل3 بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.

2- قامت إتفاقية بازل3 بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال إبتداء من عام2013 ولغاية عام 2012 وذلك وفقا لما يلي:

- رفع نسبة الأصول الموزعة بالمخاطر*RWA*إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2% إلى 4% وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزعة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى(للأسهم العادية والإضافية) من 4.5% إلى 6%.
- إضافة رأس مال لغايات التحوط إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2.5% وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط 10.5% وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.
- رأس المال الإضافي المعاكس لتغطية مخاطر الدورات الإقتصادية من 0% إلى 2.5%.
- رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية.

3- إضافة معايير جديدة لإدارة مراقبة مخاطر السيولة في البنوك، حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تلبيها لتغطية إحتياجاتها و ودائع أكثر إستقرار.

4- أضافت بازل3 معايير جديدة وهو الرافعة المالية.

[1] فلاح كوكش،مرجع سابق،ص ص1-2.

الشكل رقم (2-5):أهم التعديلات التي أدخلت على مقررات لجنة بازل 2

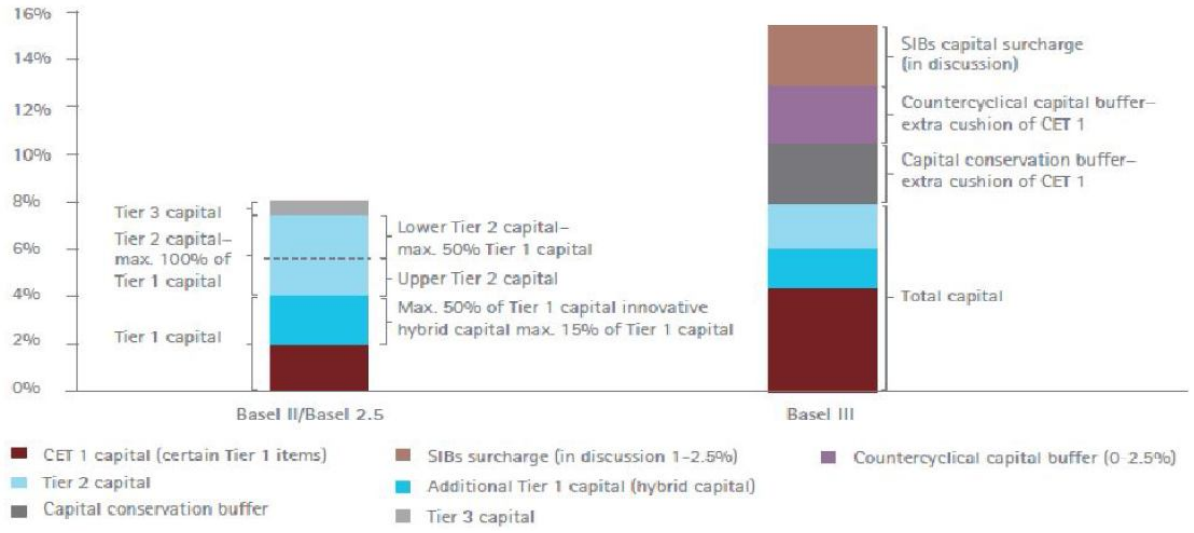

La source : Accenture,**Basel III Handbook**, 2011,p15 .

الفرع الثالث: الأثار المتوقعة لتطبيق بازل الثالثة.

تحمل هذه الإتفاقية العديد من التحديات والصعاب يمكن إجمالها فيما يلي:

1- رغم أن نصوص الإتفاقية غير نهائية وقابلة للتغيير حتى نهاية سنة 2018، إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو في طبيعة التعديلات في حد ذاتها، ولهذا فالبنوك وخاصة التي لم تطبق إتفاقية بازل2 ، ستجد صعوبة في إستيعابها والتعود عليها، وعليه تتكون هناك ومسؤولية إضافية عليها في دورات تدريبية.

2- التعريف الجديد لرأس المال و رفع ترجيح بعض أنواع المخاطر وإدراج مخاطر جديدة لرأس المال بالإقتطاع من أرباحه أو عدم توزيعها أصلا وبالتالي تنخفض ربحية السهم مما ينعكس سلبا على قيمة البنك في الأسواق المالية[1]، ومن جهة أخرى قد لا يكون السهم المصدر مرغوبا فيه من قبل المستثمرين إذ كان البنك لا يحق أرباحا أو لا يوزعها وبالتالي ستجد البنوك صعوبات في تدبر رأس المال.[2]

3- الإلتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة مما يعني إنخفاض توظيفها كما أن الخوف من حدوث أزمات سيولة في المستقبل يجعلها تركز على الإستثمارات القصيرة الأجل والمضمونة العائد كالأوراق المالية والحكومية والديون الخاصة التي يكون تنفذها الإئتماني جيدا.

4- الإلتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك، ما يؤثر سلبا على ربحيتها ويحرم النشاط الإقتصادي من التمويل، كما أنها تسعى لتعويض نشاط الإقراض برغم معدل الفائدة، وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية.

[1] BALE 3 : des impact anticiper . KPMG ,Financial services , mars 2011, www.Kpmg.com , page 5.

[2] Frédéric Hache ,op, cite ,page 8.

5- الحد من تعاملات البنوك فيما بينها للتقليل من إنتقال الأزمات كما يتراجع تعاملها بالمشتقات في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة، وعمليات التوريق وإعادة التوريق وذلك للقيود التي فرضت على نشاطها في هذه المجالات.

خلاصة:

إذا كانت إتفاقية بازل الأولى أول خطوة في إتجاه وضع معايير موحدة بين الدول، فقد ركزت بصفة رئيسية على الحد الأدنى المطلوب لرأس المال مع التركيز على مخاطر الإئتمان وليس إدارتها فإن إتفاقية بازل2تعتبر أشمل وأعم، حيث أدخلت تغيير شاملا ومتكاملا للشفافة المصرفية التي يعتبر محورها إدارة المخاطر المصرفية والحكومة وإنضباط السوق وعمليات الرقابة الإحترازية غير أن الممارسة العملية وضحت أن البنوك تتعرض لمخاطر أخرى، وهو ما جاءت به إتفاقية بازل الثالثة التي جاءت لتعزيز الصلابة المالية للنظام المصرفي ورفع أداءه بما يضمن مواجهته للأزمات، كما تشدد الرقابة عليه لزيادة مستوى إفصاحه وشفافية فهي ترمي في مضمونها إلى محاولة وإعادة إنضباط أداء البنوك والحد من إندفاعها في طريق الإستثمارات عالية المخاطر، كفاية رأس المال الركيزة الأساسية والدعامة التي تشرك فيها جميع الإتفاقيات التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

تمهيد:

إن ضمان فعالية الوساطة المصرفية يستوجب القيام بمراقبة مستمرة على أعمال ونشاطات البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في ما يخص تقيدها بالمعايير الإحترازية، بمجاميعها النقدية والمالية وإجراءاتها الخاصة ومتابعة المخاطر، وتبقى الغاية من ذلك تفادي أثار المخاطر المحتملة بما في ذلك المخاطر التنظمية المترتبة عن سوء التسيير أو الإلتزامات المعتبرة وحماية مصالح المودعين والمستثمرين، والمحافظة على الصحة المالية للمؤسسات المصرفية وصولا إلى وجود جهاز مصرفي سليم، وعليه فإن الإهتمام بإستقرار النظام المصرفي يتطلب تقوية النشاط الرقابة المصرفية ووضع أجهزة خاصة تسمح بدفع البنوك والمؤسسات المالية على إحترام قواعد والمعايير المصرفية خصوصا الإحترازية منها.

وعليه فمن الضروري جدا العمل على مطابقة الأنظمة الرقابية والقواعد الإحترازية السائر تطبيقها على البنوك في الجزائر مع ما أوصت به لجنة بازل في مجال إصلاح تسيير إحترازي في قطاع البنوك والإلتزام بالمبادىء الأساسية للرقابة المصرفية، وتناولت في هذا الفصل مبحثين هما:

-متابعة القواعد الإحترازية البنكية في الجزائر.

-واقع تطبيق المنظومة المصرفية للجزائرية للقواعد الإحترازية.

المبحث الأول: متابعة القواعد الإحترازية في الجزائر.

لقد مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة إصلاحات تماشيا مع التغيرات الإقتصادية والمالية العالمية، ولقد إستوحت الجزائر كالعديد من الدول في العالم من معايير لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي مجموعة من قواعد الحذر وتطبيقها على البنوك بتخصيص هيئات لذلك.

المطلب الأول: بنك الجزائر وهيكله.

لكل دولة ذات نظام مصرفي بنك مركزي يختلف من غيره من البنوك في كونه لا يستهدف تعظيم الربح، فيغلب على طبيعة أعماله التي يمارسها الطابع القومي والمصلحة العامة.[1]

بعد صدور قانون (90-10) تغير إسم البنك المركزي وأصبح بنك الجزائر، وحسب المادة 11فهو"مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي...."وبهذا أصبح يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية بإعتباره تاجرا في علاقاته مع الغير ورغم ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري.[2]

وتعود ملكية رأسماله كاملة للدولة وموقعه مدينة الجزائر، إلا أنه يمكن أن يفتح فروعا ووكالات ويختار مراسلين متى رأى ذلك مناسبا.

الفرع الأول: تسيير وإدارة البنك المركزي ومراقبته.

ويتكلف بتسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته المحافظ وثلاث نواب يساعدونه في أداء مهامه ومجلس الإدارة ومراقبان.[3]

1- المحافظ ونوابه:

إن محافظ بنك الجزائر ونوابه يغيرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5- 6 سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتم إنهاء مهامه بمراسم رئاسية أيضا ويكون ذلك في حالتين فقط العجز الصحي المثبت بسلطة القانون الفادح.

يستطيع المحافظ تحديد مهام صلاحيات كل واحد من هؤلاء النواب، كما يمكنه الإستعانة بمستشارين لا ينتمون إداريا للبنك.

[1] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية إتفاقيات بازل**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصاديةو التجارية وعلوم تسيير، سطيف، 2014، ص 12.

[2] حورية بن عباس، **عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري وفق معايير بازل**، مذكرة ماستر كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، خنشلة، 2014،ص 28.

[3] الأمر رقم (01-01) المؤرخ 27-02-2001 المعدل والمتمم للقانون رقم (90-10) المادة 19.

أهم الصلاحيات الممنوحة للمحافظ تتمثل فيمايلي:

- إدارة أعمال بنك الجزائر إتخاذ مختلف الإجراءات النقدية، ببيع وشراء جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة.

- يحدد صلاحيات كل واحد من نوابه ويوضح سلطتهم.

- يمثل البنك المركزي لدى السلطات العمومية وسائل البنوك المركزية ولدى الهيئات المالية والدولية بشكل عام لدى الغير.

- يلعب دور مستشار للحكومة في المسائل المتعلقة بالنقد والقرض أو التي لها إنعكاسات على الوضع النقدي.

2- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من:

- المحافظ رئيسا.

- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء.

- ثلاثة موظفين سامين يعينون بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية نظرا لقدراتهم في الشؤون الإقتصادية والمالية ويمكن تعيين ثلاثة مستخلفين آخرين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الضرورة.

يجتمع المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك وهذا بدعوة من المحافظ الذي يرأس جلساته ويحدد جدول أعماله، ويجب أن يحضر على الأقل أربعة أشخاص من أعضاء المجلس حتى يتم عقد إجتماعه.

ويقوم مجلس الإدارة بالوظائف التالية:

- إجراء مداولات حول التنظيم العام لبنك الجزائر ، وفتح فروعه ووكالاته وإقفالها ويوافق على نظام مستخدمية وسلم رواتبهم والأنظمة التي تطبق عليهم .

- صلاحية شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها.

- يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة لبنك الجزائر.

- يقوم بتوزيع الأرباح ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ بإسمه.

3- المراقبان:

بإقتراح من الوزير المكلف بالمالية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم لتعيين الذين يتكفلان بمراقبة البنك المركزي، حيث يتم إختيارهما من ضمن الموظفين السامين الذين يتميزون بمعارف وكفاءات عالية في المالية والمحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية حتى يتمكنا من أداء مهمتها على أحسن وجه.

وتمثل وظائف المراقبان:

- الحراسة العامة التي تشمل جميع دوائر البنك وأعماله.

- الحراسة الخاصة على مركزية المخاطر والمستحقات غير المدفوعة.

- مراقبة وتنظيم السوق النقدية وسيرها.

- يقدمان لوزير المالية تقرير دخول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال أربعة أشهر التي تلي إنتهاء السنة كما تسلم نسخة من هذا التقرير إلى المحافظ.[1]

4- مجلس النقد والقرض:

هو مجلس وطني له وظيفة تسيير بنك الجزائر عوض المجلس الوطني للقرض ويتشكل من:

- أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي.

- عضوين يعينان بموجب مرسوم رئاسي وهذا بحكم كفاءتهما في المسائل الإقتصادية والنقدية.

بصفة السلطة النقدية له وظائف خاصة من أهمها:

- إصدار النقود المعدنية والأوراق النقدية مع إشارات تعريفها وشروط وكيفية مراقبة صنعها وإتلافها وكذا تغطيتها.

- تحديد مراقبة أسس وشروط عمليات البنك الجزائري وخاصة عمليات الخصم، وقبول السندات تحت نظام الأمانات ورهن السندات العامة والخاصة.

- تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية متعلقة بتغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملائمة .

- تحديد النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية .

- تقديم الإعتماد لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية وتعديل الترخيص أو الرجوع فيه.

الفرع الثاني: مهام وعمليات البنك المركزي

لقد جاء الأمر (10-04) المعدل والمتمم للأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض تحيينا للإطار القانوني المنظم للنشاط المصرفي وتعزيز ا لدور بنك الجزائر للقيام بدوره المنوط به وذلك قصد ضمان ومراقبة موحدة ومدعمة للبنوك وكذا تحديد مسؤولية متابعة ومراقبة صلابة النظام المصرفي، وقصد تحقيق هذه الأهداف يمكن تلخيصها ماجاء به هذا الأمر في ثلاثة محاور هي:

[1] الأمر رقم (03- 11) المؤرخ 2001/02/21 المعدل والمتمم للقانون رقم (90- 10) المادة 27.

- تدعيم الإستقرار المالي، من خلال إسناد مهمات جديدة لبنك الجزائر.

- مراجعة الضبط والإشراف وصلاحية المراقبة من خلال عدد من التدابير.

- تعزيز حماية المستهلك من خلال تأهيل الإطار القانوني الجزائري بما يسمح بحماية المستهلك في المجال المصرفي والمالي.

المطلب الثاني: الهيئات المعنية بوضع ومتابعة القواعد الإحترازية.

ينص المبدأ الأول للجنة بازل على تحقيق الرقابة المصرفية الفعالة على منح المسؤوليات ووضع أهداف واضحة محددة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية مع ضمان إستقلالية الإدارة ووجود إطار قانوني للرقابة المصرفية، وفي هذا الإطار سمح القانون رقم (90-10) المتعلق بالنقد والقرض بإستثناء هيئات للرقابة المصرفية بالإضافة إلى أنه عمل على تحديد أصناف لهذه الرقابة.

الفرع الأول : اللجنة المصرفية كسلطة رقابية على النشاط المصرفي.

هي السلطة المكلفة بالرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المصرفية في الجزائر وتكتسب هذه السلطة بناء على ما أوكل إليها من مهام وصلاحيات بعد صدور القانون (90-10) وتدعمت هذه السلطة بشكل واضح بعد صدور الأمر رقم (03-11) الذي عزز الإطار التشريعي والقانوني للرقابة المصرفية بالجزائر.

1- تركيبة اللجنة المصرفية:

اللجنة المصرفية تتكون من:[1]

- المحافظ رئيسا.

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفائتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي .

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختاران من الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاة.

2- مهام اللجنة المصرفية:

تمتلك اللجنة المصرفية حق مراقبة كل مؤسسات الإقراض فهي مكلفة أساسا بمراقبة مدى إحترام المؤسسات المعينة التشريعات والتنظيمات البنكية سارية المفعول، هذا وقد حدد الأمر رقم (03-11) المؤرخ

[1] المادة رقم 106من الأمر رقم (03- 11) المؤرخ في 26 أوت 2003.

بتاريخ 26 أوت 2003 مهام اللجنة المصرفية، حيث تتمثل هذه المهام في :[1]

- الرقابة على شروط الإستغلال، حيث تفحص اللجنة شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

- مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الإختلالات التي تتم معاينتها .

- تسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة.

- تعاين عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم وتطبيق عليهم العقوبات التأدبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

3- صلاحيات اللجنة المصرفية:

تصنف صلاحيات اللجنة المصرفية إلى صنفين:

أ- صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة إدارية:

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة بمقتضى المادة 109من الأمر (03-11) فإنه يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها ويمكن أن تطلب من أي شخص معني تبليغها بأي مستند وأي معلومة، و لا يحتج أمامها بالسر المهني، و يمكن أن توسع اللجنة من تحديدها طبقا للمادة 110 إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنيون الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية و إلى الفروع التابعة لها.

وفي إطار إتفاقيات دولية من الممكن أن تتوسع أعمال مراقبة اللجنة المصرفية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج وأخيرا تبلغ نتائج المراقبة الميدانية التي تجريها على مستوى البنوك والمؤسسات المالية إلى المجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.[2]

[1] المادة رقم 105 من الأمر رقم (03- 11) المؤرخ في 26 أوت 2003.

[2] محفوظ لشعب ، **الوجيز في القانون المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة،الجزائر،2008،ص ص 69- 70.

ب- صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة قضائية:

حددت كل من المواد 112، 113، 114 من الأمر (03-11) مجموعة من التدابير والمعوقات التي تتخذها اللجنة كهيئة قضائية فإذا أدخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن أن توجه لها تحذيرا وإذا لم يأخذ هذا التحذير بالحسبان يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية :

- الإنذار

- التوبيخ

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم على الإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

- سحب الإعتماد.

فضلا عن ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أو إضافة إليها بعقوبة مالية تكون متساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

أخيرا يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية وتعيين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري بما فيها البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، التي تصبح قيد التصفية وتقرر سحب الإعتماد منها.[1]

الفرع الثاني: المديرية العامة للمفتشية العامة.

تتمثل مهمة المديرية العامة للمفتشية العامة في مراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة وبالعمليات البنكية والمالية للبنوك والمؤسسات فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الإلتزامات المالية وسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى.

تضم المديرية العامة للمفتشية العامة مديريتين هما مديرية المفتشية الخارجية ومديرية المفتشية الداخلية.[2]

[1] محفوظ لشعب، مرجع سبق ذكره، ص ص 70-72.

[2] أحمد قارون،**مدى إلتزام البنوك التجارية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات اللجنة بازل**، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية والتجاريةوعلوم تسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس ، سطيف،2013،

1- مديرية المفتشية الخارجية:

وتتمثل في هيكل بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة على أساس المستندات والرقابة الميدانية لحساب اللجنة المصرفية ومن أهم مهامها:

- معالجة وتحليل كل المعلومات الموجودة في القوائم المالية وملاحقها الأوضاع الشهرية، حالة الموارد والإستخدمات وكل البيانات المالية الأخرى.

- إثبات الفروقات الموجودة بالنسبة للمعايير والنسب الإحترازية ومعالجة المسائل والإجراءات المحاسبة المرتبطة بذلك.

- المساهمة في تحرير النصوص والأنظمة التطبيقية المرتبطة بالقطاع أو إبداء الرأي حولها.

2- مديرية المفتشية الداخلية:

تتمثل المهمة الأساسية لمديرية المفتشية الداخلية في مراجعة ومراقبة كل أنشطة وعمليات هياكل بنك الجزائر وذلك من خلال:

- مراقبة وضمان التنظيم الجيد لكل هياكل البنك

- المراقبة والسهر على حسن عمل الهياكل، وذلك بإجراء تقييم وتقدير دوري لحجم ونوعية نتائج العمليات المحققة من طرف مختلف الهياكل حسب أهدافهم وصلاحياتهم.

- مراقبة وضمان أمن العمليات المرتبطة بالتسيير المباشر للبنك.

المبحث الثاني:واقع تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية للقواعد الإحترازية.

إن صدور إتفاقية بازل الأولى الداعمة لسلامة ومتابعة القطاع المصرفي سنة 1988 جعلت المشروع الجزائري ومنذ سنة 1990 يسعى إلى حسن حزمة من القوانين والتشريعات لمواكبة النظام المصرفي الجزائري لتطورات الحاصلة على المستوى الدولي وكذا لعمل نظامها المصرفي وفق آليات إقتصاد السوق، ومن خلال هذا المبحث قمنا بالمقارنة بين النظم الإحترازية الخاصة بلجنة بازل والنظم الإحترازية المطبقة في الجزائر.

المطلب الأول: واقع تطبيق لإتفاقيات بازل الأولى.

كان صدور التنظيم رقم (90-01) هو أول مسايرة لإتفاقية بازل1 في المنظومة المصرفية الجزائرية وذلك بتاريخ 1990/07/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وأهم ما جاء فيه أن لا تقل نسبة تغطية الأخطار عن 8% .

ثم صدور بعد ذلك التنظيم رقم (91-09) بتاريخ 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية ولم يحدد هذه النسبة بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقا بتعليمة بنك الجزائر.

كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأسمال الأساسي والتكميلي وكذا العناصر التي تشكل مخاطرة ويجب إحتسابها في مقام النسبة ،وهذا قبل أن يتم تعديل بعض هذه المكونات بموجب التنظيم رقم (09-04)الصادر بتاريخ 1995/04/20 المعدل والمتمم للتنظيم السابق.

جاء بعد التنظيم رقم (91-09) التعليمة رقم (34-91) بتاريخ 1991/11/14 والمتعلقة بقواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، لتحدد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك مجموع أخطاره وفي مادتها الثالثة ب 8%وذلك توضيحا لما ورد في التنظيم رقم (91-09) وتأكيدا لما ورد في التنظيم رقم

(90-01) وذلك بوضع رزنامة للوصول نسبة كفاية رأس المال بالتدرج إلى 8% كما حددته النسبة العالمية أي بازل، وذلك وفق الجدول الأتي.[1]

الجدول رقم (III-1): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1991

التاريخ أول الأجل	النسبة(%)
نهاية شهر ديسمبر 1992	04
نهاية شهر ديسمبر 1993	05
نهاية شهر ديسمبر 1995	08

المصدر: التعليمة رقم(34- 91) الصادر بتاريخ 1991/11/14.

البنوك العاملة في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة، مما إضطر بنك الجزائر بعدها إلى إلغاء هذه التعليمة، وتعويضها بإصدار تعليمة أخرى تبدأ بنفس الحد الأدنى للتعليمة السابقة ولكن تبدأ من حيث تنتهي الأولى.

وذلك بأربحية أكثر في تمديد أجل الإنتهاء وسنوات المرحلة الإنتقالية وهذا ما يخص التعليمة رقم (74-94)الصادرة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق، ولقد حددت هذه التعليمة معظم المعدلات المتعلقة بالحيطة والحذر المعروفة عالميا، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، فقد فرضت الإلتزام ملائمة لرأس مال أكبر أو يساوي 8%تطبق بشكل تدريجي وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999وذلك وفق المراحل الآتية.

[1] المادة 03من التعليمةرقم (34- 91) الصادرة بتاريخ 1991/11/14 والمتعلق بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية،والصادرة عن بنك الجزائر.

الجدول رقم (III-2): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر 1994

التاريخ والأجل	النسبة(%)
نهاية شهر جوان 1995	4
نهاية شهر جوان 1996	5
نهاية شهر جوان 1997	6
نهاية شهر جوان1998	7
نهاية شهر جوان 1999	8

المصدر: التعليمة رقم (74- 94) الصادرة في 1994/11/29.

وقد تضمنت كل من الموارد 9،11، 7، 6، 5،تفاصيل التعليمة وكل ذلك بطريقة متشابهة لما ورد في مقررات بازل 1.

من خلال التعليمة السابقة نلاحظ بالنسبة لإتفاقية بازل تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية في نهاية سنة 1999بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992.

كما أن اللجنة منحت للبنوك فترة إنتقالية مدتها 3سنوات للإلتزام بمعايير بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى 5 سنوات لتطبيق هذا المعيار.

ويبدو أن هذا التأخير في التطبيق كان بسبب الفترة الإنتقالية التي يمر بها الإقتصاد الجزائري نحو إقتصاد السوق الحر في تلك الفترة والتطبيق المندرج للإصلاحات الإقتصادية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي، بالنسبة لتعديلات بازل 1فهي أيضا لم يسايرها التنظيم الإحترازي الجزائري في الموعد المحدد وهو سنة 1998أوبعدها بقليل.

لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط نسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال.

لا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الإئتمان، مع الإشارة إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم (02-03) بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعد على مواجهة مختلف المخاطر.

من خلال هذا التنظيم يعتبر التنظيم الإحترازي الجزائري بمخاطر السوق ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأسمال من خلال تعليمة تفصيلية.

المطلب الثاني: واقع تطبيق الجزائر لإتفاقية بازل الثانية والثالثة.

كان تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة إتفاقية بازل2 من خلال إصدار نظام رقم (02-03) المؤرخ 2002/11/04و المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك ومؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية وهذا من أجل تجاوز نقاط الضعف بازل1.

الفرع الأول: واقع تطبيق إتفاقية بازل2في الجزائر.

إن تطبيق مقترحات بازل2 سيسمح للبنوك الجزائرية بتجاوز نقاط بازل 1 ومراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ومن ثم تمكينها من تبني مفهوم"رأس المال الإقتصادي" الذي ينص على تحديد مدى كفاية رأس المال البنك إستنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة في كل عملية مما سيفسح المجال للبنوك لإجراءات تحليل المخاطر وتحديد معاملات الترجيح على أساس نوعية علاقة البنك بمتعامله (دولة، مؤسسة، أفراد....)وليس طبيعتها، بالإضافة إلى أنه ستتولد لدى البنوك نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق، وذلك بأخذ مخاطر التشغيل بعين الإعتبار ويمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة إتفاقية بازل2من خلال:

1- إصدار النظام رقم (02-03) المؤرخ في 04 نوفمبر 2002.[1]

والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق إتفاقية بازل 2وأهم ما جاء فيه:

- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الإعتبار وهي: خطر الإعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر تسوية الناشئ عن عمليات الصرف ، خطر السوق، خطر التشغيلي والخطر القانوني.

- المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء ما يلي:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.

- نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات.

- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج.

- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.

- نظام التوثيق والإعلام.

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 84، السنة39، 14شوال1423 الموافق 18 ديسمبر 2002،ص ص 25- 31.

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها وحتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبنى نظاما جيد لإدارة المخاطر المصرفية يكون مرتبطا إرتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الإتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له.

2- رفع الحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية:

في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج والمؤسسات المالية من 100مليون دج إلى 500مليون دج حيث[1] تقوم الدولة بتوفير رأسمال الإضافي للبنوك العامة والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة.

رغم جهود بنك بنك الجزائر لمسايرة بازل2غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية ولهذا يحاول بنك حاليا الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها بازل3

الفرع الثاني: واقع تطبيق بازل3في الجزائر.

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل2مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي الجزائري وتحصيل البنوك من أثار الأزمة المالية العالمية إلا أن البنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل3 وتتمثل في:

1- الرقابة الداخلية للبنوك:

يهدف النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض المؤرخ بتاريخ 26فيفري2014إلى تحديد نسب الملائمة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية حيث تلزم المادة 02 منه البنوك والمؤسسات المالية بإحترام وبصفة مستمرة معامل أدنى للملائمة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة ومجموع مخاطر القروض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

كما أضافت المادة 04 من نفس النظام أنه يجب عليها أن تشكل وسادة أما عن تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5%من مخاطرها المرجحة، ويتكون بسط معامل الملائمة من الأموال الخاصة القانونية ويشمل المقام مجموعة تعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق، كما أن اللجنة المصرفية منحت للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الإمتثال لمتطلبات المنصوص عليها نسبة الحد

[1] النظام رقم (04-01) الصادر في 14مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.

الأدنى للملائمة، كما يمكنها فرض نسبة ملائمة تفوق 9.5%كحد أدنى و2.5%كوسادة أمان على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية.

وحسب المادة31تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة أشهر للجنة المصرفية والبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها، وحسب الكيفيات المحددة بتعليمة من بنك الجزائر كما يمكن اللجنة أن تطلب بتصريحات بالنسب بتواريخ أقرب.

2- رفع الحد الأدنى لرأس المال:

بما يتعلق بالأموال الخاصة القانونية فهي تتكون من أموال الخاصة القاعدية والتكميلية وتم التفصيل فيها في المادة 109على الترتيب من النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 16فيفري 2014حسب المادة 32من نفس النظام فإنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أمالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن اللجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتقنية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

3- المخاطر المتعرض لها:

حدد النظام السابق مجموعة من المخاطر التي يتعرض لها البنك منها:

أ- مخاطر القرض: حددت المادة 12 العناصر التي تطرح من مخاطر الميزانية وخارج الميزانية، ومن أجل تحديد ترجيحات خطر القرض وحسب طبيعة ونوعية الصرف المقابل تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التنفيذ الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض والتي تحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية أو تستعمل الترجيحات الجزافية التي ينص عليها هذا النظام في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض وفي حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل ترجح المخاطر بإستعمال أدنى تنقيط ممنوح.

ب- الخطر العملياتي: هو الخطر الناجم عن النقائص والإختلالات المتعلقة بالإجراءات والمستخدمين وقد حددت المادة 21من نفس النظام الأموال الخاصة اللازمة لتغطية ب15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة.

ج- خطر السوق: ويمثل خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف كما يمكن للجنة المصرفية أن تفرض نسب تريح أعلى لخطر الصرف في حالة خطر خاص.

4- المراقبة الإحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي:

من المادة 32من نفس النظام التي تنص على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

كما حدد النظام (14-02):القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقييم المخاطر وأخذ المساهمات من أموال الخاصة ، وحددت المادة 25 من هذا النظام أنه يجب تطبيق أحكامه إبتداء من أول أكتوبر 2014إذاسلمنا بالمستوى المقبول لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، فإن تطبيق بازل3سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الإنخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر بسبب:

- تطبيق أوزان ترجيح المخاطر تتناسب وإتفاقية بازل3يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملائمة للإنخفاض خاصة إذا إستمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك وسيطرتها على أكبر حصة من القرض.

- إعادة تعريف رأس المال وفق إتفاقية بازل3يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية علما أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة.

- قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات خاصة العامة في إطار تمويل برنامج الإنعاش الإقتصادي.

وبالتالي فإن تطبيق هذه الإتفاقية لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية خاصة لدى البنوك الخاصة فإستخدام صيغة بازل 3 في حسابها وأخذ الأصول خارج الميزانية سيدفعها للإنخفاض نظرا لمحدودية القرض الإستثمارية وإرتفاع نسبة البنود خارج الميزانية.

فرض نسبة السيولة المتضمنة في إتفاقية بازل 3 لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية لأنها تعرف فائضا في السيولة، بإعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2002 والسيولة الفائضة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وإدخار العائلات وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافآت، وهذه الزيادة في سيولة البنوك ستغذي الضغوط التضخمية لأنها تشكل طلبا.

تطبق إتفاقية بازل 3 خاصة تصميم نظام الرقابة الداخلية وتحسين إدارة المخاطر، سيخفض نسبة الديون المتعثرة، هذه النسبة وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الإقتصادي حيث أن إحتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الإقتصادي.

إن تطبيق مقترحات بازل 3 لن يكون له أثر كبير على تغير نمط نشاط البنوك التجارية، فهي لاتتعامل في الإبتكارات المالية، كماأن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لقياس سوق مالي نشط وفعال.

مما تعدم نستنتج أن خصائص النظام المصرفي الجزائري تجعله لا يتأثر بشكل كبيرا بإتفاقية بازل3 إلا أنه يمكن أن يستغل فرصة تطبيقها للخروج من دائرة التخلف ويساهم في التنمية الإقتصادية بإختتام هذه الفرصة لتطوير أساليب ونظم عمله.

خلاصة:

في ضوء القناعة بأهمية وجود إطار رقابي كفئ كضمان إستقرار وسلامة النظام المالي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة، ثم تحديد الإطار العام للرقابة المصرفية الإحترازية وتدعيم الأطر القانونية والتنظمية التي تحكم أعمال البنوك من خلال إلتزامها بإحترام مجموعة من المعايير والقواعد الإحترازية والإشرافية بما يتوافق والممارسات الدولية المعمول بها.

ووضع لجنة مصرفية مكلفة بتنظيم عمليات رقابية وتفتيشية دائمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية سواء على الوثائق أو في عين المكان.

وتندرج في إطار تدعيم آليات الإشراف والرقابة المصرفية مجموعة الجهود المعتبرة التي يبذلها بنك الجزائر فيما يخص تكثيف نشاطات الرقابة الميدانية وفرض نسب ملائمة أعلى وتحديد نسب الأموال الخاصة واللازمة لتغطية المخاطر وذلك بإصدار النظام (14-01) والنظام (14-02) المؤرخ في 16فيفري 2014المتعلق بالنقد والقرض، إلا أن تقييم القطاع المصرفي الجزائري من زاوية فعالية الأنظمة المطبقة ومدى ملائمتها للمعايير الدولية، يظهر نقص من جانب إلتزام بنك الجزائر بتطبيق إتفاقية بازل، ويعكس ضعف على مستوى، قياس وتسيير المخاطر للبنوك.

إن الصناعة المصرفية وما تتطلبه من مبادئ للإدارة والرقابة عليها قد عرفت تطورا كبيرا خلال ربع القرن المنصرم، حيث لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا رائدا في تقنين العديد من هذه التطورات، كما أن إرتفاع وتعدد المخاطر البنكية وإعادة هيكلة الخدمات المصرفية، وتزايد حدوث الأزمات البنكية أثر على القطاع البنكي العالمي.

وكنتيجة لما سبق ذكره قامت مجموعة العشر بإنشاء لجنة دولية للرقابة البنكية تقوم بوضع القواعد الإحترازية التي يجب على البنوك التقيد بها وإحترامها حتى لا تتعرض لإختلالات قد تؤدي إلى إفلاسها، فبعد أن تقوم هذه اللجنة بوضع التوصيات التي تراها مناسبة، يقوم البنك المركزي لأي بلد بإصدار قوانين وتنظيمات ويرتكز محتواها على هذه التوصيات إن رأى ضرورة لذلك، حيث أن إلتزامية تطبيقه يتوقف أساسا على ضرورة وجود إدارة داخلية من خلال التنظيمات البنكية التي يتم إصدارها من أهم القواعد الإحترازية التي أصدرها لجنة بازل نجد معيار كفاية رأس المال، حيث يعتبر هذا المعيار الركيزة الوحدة التي قامت عليها إتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988 كما عرف المعيار تطورا ملحوظا في إتفاقية بازل الثانية التي بدأ تطبيقها في أواخر سنة 2006 حيث أضافت هذه الإتفاقية طرق جديدة أكثر تطورا تستعمل لقياس مدى إلتزام البنوك بمعيار كفاية رأس المال، ونفس الشيء بالنسبة لإتفاقية بازل الثالثة حيث أدرجت تعديلات جديدة على مكونات رأس المال الأساسي للبنوك وطرحت معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدر ة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الإقتصادية والمالية وتحسن إدارة المخاطر وزيادة الشفافية.

- ✓ **نتائج إختبار الفرضيات:**

من خلال دراستنا لواقع وتطبيق تبني بنك الجزائر لمقررات بازل على مستوى القطاع المصرفي الجزائري، تم التوصل إلى نتائج يمكن على أساسها إختبار صحة الفرضيات المعتمدة في هذه الدراسة ومن ثم الإجابة عن الإشكالية الرئيسية:

1- بالنسبة الفرضية الأولى تطبيق البنوك الجزائرية معايير بازل الأولى وهناك محدودية في تطبيق معايير بازل الثانية من قبلها، تعتبر صحيحة فقد تبين من خلال الدراسة لمعايير بازل الأولى والثانية وعرض واقع تطبيقها في الجهاز المصرفي الجزائري بأن هذه الفرضية غير دقيقة تماما لأن هناك محدودية في تطبيق كل من معايير بازل الأولى ومعايير بازل الثانية من طرف الجهاز المصرفي الجزائري، فمعايير بازل الأولى تتضمن التعديل الذي أجري سنة 1996 بإضافة مخاطر السوق إلى المعايير الواردة في إتفاقية 1988 والبنوك الجزائرية لا تدرج مخاطر السوق في حسابها لكفاية رأس المال وتقتصر على المخاطر الأئتمانية فقط، ما يعني أن البنوك الجزائرية تطبق معايير بازل لسنة 1988 وبالنسبة لمعايير بازل الثانية فإن بنك الجزائر إستوحى من الركيزة الثانية فيها والمسماة عملية المراجعة الرقابية، إستوحى منها ما يعرف بنظام الرقابة الداخلية وإلزام البنوك الجزائرية لتأسيسها أما بالنسبة للركيزة الثالثة والمسماة بإنضباط السوق فإن البنوك الجزائرية لا تطبقها.

2- بالنسبة الفرضية الثانية: توجد عوائق لتنفيذ معايير بازل الثالثة من طرف البنوك التجارية، من بينها إهمال قياس مختلف أنواع الخطر بشكل دقيق، فهي تعتبر صحيحة وتكون دقيقة تماما بالقبول: توجد

عوائق لتنفيذ معايير بازل الثالثة من طرف البنوك الجزائرية من أهمها إهمال قياس مختلف أنواع المخاطر بشكل دقيق،توجد عدة تحديات تعيق البنوك الجزائرية في تطبيق بازل الثالثة على مستويات مختلفة منها: رأس المال، تغطية المخاطر، إدارة المخاطر، الإفصاح ومن أهم تحديات هو إهتمام قياس المخاطر البنكية من قبل الجهاز المصرفي.

- ✓ **نتائج الدراسة:**

نستطيع القول أن هذه الدراسة قد أسفرت عن مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في:

- أصبحت مؤسسات التمويل الدولية والبنوك العالمية تعتبر أن كفاية رأس المال كما حددتها لجنة بازل هو مايمثل الحد الأدنى لسلامة البنوك.

-فرض بنك الجزائر مجموعة من المواد تتوافق ومقررات بازل 3 فيما يخص كفاية رأس المال وتقسيم المخاطر والذي نص على تطبيقها إبتداء من أكتوبر 2014.

- أصبحت الجدارة الإئتمانية والقدرة على الإقراض لدول تحدد وفق لمدى التوافق مع هذه المعايير، ويترتب على ذلك تحول دور لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجرد لجنة تجمع ممثلي البنوك المركزية الصناعية إلى نوع من الرقيب العالمي على سلامة العمل المصرفي.

- معايير بازل الأولى لسنة 1988 هي الساري العمل بها لغاية اليوم في البنوك الجزائرية، بالإضاقة لمعيار المراجعة الرقابية الذي أقرت به بازل الثانية، حيث تقوم البنوك الجزائرية بتأسيس أنظمة للرقابة الداخلية قائمةعلى إدارة المخاطر و الحوكمة، وبالتالي فإن البنوك الجزائرية ليست جاهزة لتطبيق معايير بازل الثالثة .

أفاق الدر اسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث حول موضوع واقع تطبيق مقررات بازل 2وبازل 3 في القطاع المصرفي لتكون إشكاليات بحوث ودراسات مستقبلية وهي:

- ✓ دراسات حول كفاية رأس المال في البنوك وفق مقررات بازل 2و3.
- ✓ دراسات حول النظام المصرفي وتطبيق إتفاقية بازل 3.

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1- أحمد زهير شامية، **النقود والمصارف**، دار الزهران،عمان، الأردن، 1993

2- أحمد سليمان،**المصارف الإسلامية**، مقررات لجنة بازل تحديات العولمة وإستراتجية مواجهتها، جدار للكتاب العالمي،ط1، الأردن،2008.

3- جمال جويدات الجمل، **تشريعات مالية ومصرفية**،دار صفاء، عمان،الأردن، 2002.

4- حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف**، دارالمسيرة. عمان، الأردن، 2010

5- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.

6- خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية الطرق الحديثة المحاسبة**، دار وائل، عمان، 1998.

7- رشاد العصار، رياض الحليبي، **النقود والبنوك**، دارالصفاء، عمان، الأردن، 2000

8- زياد رمضان، محفوظ جودة، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2003

9- زينب حسين عوض الله،**أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003

10- سمير الخطيب،**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، ط2،الإسكندرية،2008

11- سمير محمد عبد العزيز،**إقتصاديات إدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرون**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006

12- صبحي تادرس قريقة،**النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت،لبنان، 1984

13- عبد الغفار حنفي،**إدارة المصارف**،الدار الجامعية الجديدة، مصر،2002.

14- عبد الغفار حنفي، سمية زكي قرباقص،**الأسواق والمؤسسات المالية**،الدار الجامعية، الإسكندرية،2008.

15- عبد المطلب عبد الحميد،**العولمة وإقتصاديات البنوك**،الدار الجامعية الإسكندرية،2005 .

16- عبد الوهاب يوسف أحمد،**التمويل وإدارة المصارف المالية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007

17- عقيل حاسم عبد الله،**النقود والبنوك**، مجدلاوي، 1990.

18- غساف عساف،**إدارة المصارف**، دار الصفاء، عمان، 1993

19- فلاح كوكش،**أثر إتفاقية بازل3 على البنوك الأردنية**، معهد الدراسات المصرفية، 2012

20- فليح حسين خلف،**البنوك الإسلامية**، جدار الكتاب العالمي، عمان، 2000

21- محفوظ لشعب،**الوجيز في القانون المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية،ط3 ، الجزائر،2008 .

22- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2005.

23- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن،2006 .

24- مصطفى رشدي شيخة، **الإقتصاد النقدي المصرفي**، الدار الجامعية ، مصر، 1995.

25- مصطفى رشدي شيخة، **النقود والمصارف الإئتمان**،دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999

26- منهل مطر ذيب شوتر، **النقود والبنوك**، مؤسسة ألاء ، عمان، الأردن، 1996

27- هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، القاهرة، مصر، 2008

2- المقالات والدوريات:

1- ألراجحي المالية، إتفاقية بازل نهج علمي، أبحاث إقتصادية، السعودية أكتوبر2010

2- معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية، إضافات ، السلسلة الخامسة ، العدد5، دولة الكويت، ديسمبر2012 .

3- الملتقيات والمؤتمرات

1- أحمد حميد الطابر، حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الإقتصادي في دبي 30 مارس2011.

2- عبد القادر بريش، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2و 3ومتطلبات تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وإنعكاساتها على إقتصاديات دول العالم، 26-27/11/2011جامعة البويرة.

3- محمد بن بوزيان بن حلو فؤاد عبد الحق بن عمر،البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الإحترازية واقع آفاق تطبيق لمقررات بازل 3المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، ديسمبر2011 .

4- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وإتفاقية بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية.

4- الأطروحات والمذكرات:

1- أحمد قارون،مدى إلتزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية جامعة فرحات عباس، سطيف،2013 .

2- حورية بن عباس، عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري وفق معايير بازل، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، خنشلة،2014.

3- حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية إتفاقية بازل، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، سطيف،2014 .

4- دراسة بن أمغاد مراد ، القواعد الإحترازية في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية ومدى توافقها مع معايير بازل 1وبازل 2، وقدحاول الباحث من خلال دراسته معرفة ما إذا عانت السلطات النقدية الجزائرية نستند إلى توصيات لجنة بازل عند إصدارها القواعد المضمنة لعمل البنوك والمؤسسات المالية، وقد توصل الباحث إلى أن القواعد الإحترازية البنكية الجزائرية، تتوافق مع إتفاقية بازل الأولى وهي طريق التوافق مع إتفاقية بازل الثانية خصوصا بعد إصدار التنظيم رقم (2002-03)المتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية.

5- زبير عياش، فعالية رقابة البنك الجزائر على البنوك التجارية ،رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مناجمنت المؤسسة غير منشورة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنةالجامعية، 2006/2007.

6- سمايلي نوفل، إشكالية إستقلالية البنوك المركزية، مذكرة ماجستير المركز الجامعي العربي التبسي، قسم الدراسات ما بعد التدرج والبحث العلمي العلوم التجارية، تبسة، 2004

7- فايز لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، علوم تجربية ، جامعة المسيلة، 2009،2010.

5- الأوامر والتعليمات والقوانين:

1- الأمر رقم (03/11)المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في23أوت2003، المادة رقم172 .

2- الأمر رقم(01-01)المؤرخ في 27/02/2001المعدل والمتمم للقانون رقم 10-90المادة19.

3- الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد84،السنة39 ،14شوال1423الموافق18ديسمبر2002.

4- النظام رقم (01-04) الصادرفي14مارس2004المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.

5- المادة رقم106من الأمر رقم (11-03) المؤرخ في26أوت2003 .

6- المادة رقم105من الأمر رقم(11-03) المؤرخ في26أوت2003.

7- المادة03من التعليمة رقم(34-91) الصادرة بتاريخ14/11/1991والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية والصادرة عن بنك الجزائر.

8- إصدار البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية الدولية المتخصصة:

9- الصندوق النقد العربي ARAB MON TARY.FUND.W.W.W anfed/ar

6 - :الالكترونية المنشورات

1- www.arablaw.org/downlood/banking-instr capital-jo.doc

2-revues.univ-biskra -dz/index.php/rem/article/1102.

3- http://www.anf.org.ae/ar/content/hgh-level-meeting-emerging-framwork.strengthen.

4- http :www.abl.org.lb/ar/subpange.aspx ?

5-http://albait alknwaiti.wordpress.com

6- http://ar.m.wikipedia.or

1-LES OUVRAGES :

1- Arman Pujal,de cook à bale II,revue d economie financiere,n°73 ,volume 4-2003,bale II,gen2se et enjeux.

2- John hull : **gestion des risques et institution financières** ,pearson education , paris 2007.

3- Arnand de servigny yvam zelenko : **le risquede crèdit nouvean enjen bancaire** , dunod 2an edition ;France ;2003.

4- Joel bessis : **gestion des risques st gestion actif –passif des banques**, èdition dalloz .paris ,1995.

5- Dov oogin : **comptabilite st audit bancaires** ; dound ; 2ene edition ,paris , 2008.

6-Basel 2: **A global regulatory framework for more resillent banks and banking système Basel committeeon banking** supervision december 2010 rev june 2011

2-**PUBLICATION DES BANQUES CENTRALES ET ETABLISSEMENTS FIANCIERS ET MONETAIRES INTERNATIONALES :**

1 - Bri:Vue d'ensemble de l'amendement à l'accord sur les fonds propres pour son extension aux risques de marché, janvier 1996.

2- Bruno Colmant , Unicent Deflosse , Jean-Philippe Peters , Brono Rauis : les accords de 3-Bale 2 pour le Secteur Bancaire , Laricier Bruxelles , 2005.

3- Bri : Vue d'ensemble du nouvel accord de bale sur les fonds propres ;jamvies 2001.

3-LES PUBLICATIONS ELECTRONIQUES:

1- Bruno Colmant , Vincent Delfesse , jean-philippe Pèters , Bruno Rauis , OP.CIT.

2-BALE 3 : des impact anticiper . KPMG ,Financial services , mars 2011, www.Kpmg.com.

3- Basel III : international framework for Liquidity risk ueasurment , standards and monitoring Bsel commiteze on Banking Supervision , December 2010 , www.bis.org.

الملخص:

تناولنا في هذه الدراسة واقع تطبيق مقررات بازل 2 وبازل 3 في القطاع المصرفي الجزائري حيث تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول ففي الفصل الأول نتطرق إلى مفاهيم أساسية حول الجهاز المصرفي أما في الفصل الثاني تناولنا أساسيات حول إتفاقية بازل أما في الفصل الثالث تناولنا مدى مواكبة الجهاز المصرفي في الجزائر لإتفاقيات بازل حيث توصلنا إلى أن البنوك الجزائرية طبقت إتفاقية بازل الأولى وحاولت تطبيق قواعد بازل 2 مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي حيث ساهمت هذه الأخيرة في تهيئة أرضية مناسبة لتطبيق بازل 3 ولكنها لم تطبق في أرض الواقع.

Résumé :

Danscette étude, nous examinons la réalité de la mise oeume de basel et basel dans le secteur bancaire algérien, ou cette recherche était divisee en trois chapitres les concepts de base du système bancaire et les bases de la convention de base le système bancaire en algerie et les accords de bale ou nous avons concui que les banques algériennes ont mis en place un accord.

Les mots clés :

Bale 1 bale 2bale3, Secteur banaire.